التحقيقُ والإيضَاحُ
لِكَثِيرٍ مِن مَسَائِلِ الْحَجِ والْعُمْرةِ والزِّيَارةِ
عَلَى ضَوءِ الْكِتَابِ والسُنةِ

لِسَمَاحةِ الإمامِ

عبدِالعزيزِ بنِ عبدِالله بنِ بازٍ

رَحمَهُ اللهُ

اعتنى به

الدكتور أَبـو عبدِ الإلــهِ

صالحُ بنُ مقبلٍ بن عبد الله العُصَيمي التَّميمي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

مُقدّمـةُ الْمُحَقِّقِ

بـسمِ اللهِ، والحمـدُ للهِ، والـصلاةُ، والسَّلامُ على رسُولِ اللهِ، بَيْنَ يديْكَ أيُّها القارِئُ الكريمُ كتابُ التحقيقُ والإيضاحُ لكثيرٍ مِنْ مسائلِ الحَجِّ والعمرةِ والزّيـارةِ وهو كتابٌ جليـلُ القـدْرِ، عظـيمُ النفـعِ، لِـشَيْخِنَا سَـمَاحَةِ الإمـامِ العلامـةِ عبـدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بـن بـازٍ ـ رحمـهُ اللهُ ، وأَسْكَنَهُ فسيحَ جناتهِ- وهذَا الكتابُ مِـنْ أقْدَمِ كُتُبِ الشيخِ، وأحبِّهَا إلى قلبِهِ، حيثُ

سُئِلَ الشَّيخُ مِراراً عنْ أحبِّ كتبِهِ إليهِ، فكانَ يقولُ: التحقيقُ والإيضاحُ. ويُعلِّلُ ذلكَ بعمومِ نفعهِ، وشدَّةِ حاجةِ الناسِ إليهِ؛ ولذَا انتشرَ هذَا الكتابُ- ولله الحمدُ والمنةُ -انتشاراً عظيماً، حتَّى أصبحَ يُطبعُ منهُ في الموسمِ الواحدِ مئاتُ الآلافِ مِنَ النسخِ، وأقبَلَ الناسُ عليه إقبالاً عظيماً، علماءُ وعامةُحتى أصبحَ مِنْ خيرِ ما يُهدَى للحاجِّ إذَا أرادَ الحجَّ، لسهولةِ عبارتِه ودقةِ مسائلهِ، وشمُولِهِ

لجميعِ مسائِلِ الحجِّ، وعنايتهِ بالدليلِ، ناهيكَ عنْ أنَّ مُؤلفَهُ من أعلمِ الناسِ في زمانِهِ عامّةً، وبالمناسكِ خاصَّةً، وقولُهُ مصدرُ ثقةٍ، فقدْ جَمَعَ اللهُ له بينَ الفقهِ، والحديثِ، وفقهِ الواقِعِ، ومعرفةِ أحوالِ النَّاسِ، وحِرْصِهِ علَيْهِمْ، فكَانَ يُيَسِّرُ للناسِ في الأحكامِ ما استطاعَ إلى ذلكَ سَبيلاً. وقد قُمْتُ بتحقيقهِ، وتَخْريج أحاديثهِ وشرحِ ما غَمُضَ مِنْ ألفاظِهِ. ثُمَّ رأيتُ أَنْ أُخرِجَ النَّصَ مُعتناً به لوحدِه دُونَ تحقيقٍ بأحَجامٍ مُخْتَلفةٍ ليكونَ بينَ

أَيدي الناسِ سَهلْ التداولِ وليسهلَ عَلى فَاعِلِ الخيرِ، والجمعيات الخيرية، والمكتباتِ التجارية، ودُورِ النشرِ طِباعُته وتوزِيعُه بدَلاً من النسخِ القديمة التي افتقدت إلى مِثلِ هذه العِناية. فمن أَرادَ النَّصَ المُحقَقَ، مُخرِجَ الأحاديثِ، مشروحَ الألفاظِ، مُذيلاً بأهمِ فتاوى الشيخِ في الحجِ فهو بينَ يَديه، ومَن أَرادَ النَّصَ دُونَ تحقيقٍ فَهو أيضاً بينَ يَديه، والخِيارُ للقَارئِ، ولا يَفُوتَني فِي هَذَا المَقَامِ

أَنْ أشْـكُرَ كُـلَّ مَـنْ وَقَـفَ مَعِـيَ فِـي هَـذَا الكِتَاب مِنْ إخوةٍ وزُمَلاءَ، وأَخُـصُ بالـذِكرِ مِنْهُم فَضِيلةَ الأسـتاذِ الـدكتور/ سـعودَ بـنَ عبـدالله آل حُـسَين رئـيسُ قِـسمِ النحـوِ والصرفِ فِـي كُليـةِ اللُّغَـةِ العَرَبيـةِ بِجَامعـةِ الإمامِ مُحمدٍ بن سُعودٍ الإسلاميةِ الذي قَامَ بالمُرَاجَعةِ والتشْكِيلِ لأَصلِ الكتَابِ، وأَشكُرُ الجميعَ عَلَى مَا بذلُوهُ مِن جُهدٍ، فمَـنْ وَجَـدَ خطأً، أَوْ استدراكاً، فأتمنى أنْ يُرشـدَنِي إليـهِ حَتَى أتمكنَ مِنْ تلافِيهِ فِي الطبعاتِ القادمـةِ بإذنِ اللهِ.

واللهَ أسألُ أنْ يجعلهُ خالصاً لوجهِهِ، وأنْ يَرزُقَنَا الصدقَ والإخلاصَ في القول، والعَمل؛ إنَّه سميعٌ مجيبُ الدُّعاءِ.

د. صَالِحُ بنُ مُقْبِلٍ العُصَيمِيّ التَّميميّ
عضو هيئة التدريس
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المملكة العربية السعودية
الرياض ـ ص.ب ١٢٠٩٦٩ الرمز ١١٦٨٩
فاكس وهاتف: ٠١٢٤١٤٠٨٠
الجوال ٠٥٥٥٥٤٩٢٩١
s٥٥٥٥٤٩٢٩١@gmail.com

سَبَبُ ومنهجُ التَّحْقِيقِ:

لابُدَّ للإنسانِ عندمَا يَعْتَنِي بِكتابٍ، أو يَهْتمَّ بهِ، أنْ يكونَ لِذلكَ الاعْتناءِ، والاهتمَامِ، أسبابٌ مُقْنِعةٌ، دَفَعَتْهُ لِذلِكَ؛ ومِنْ أهَمِّ الأسْبابِ الَّتِي دَفَعَتْنِي لتَحْقِيقِ هذَا الْكِتَابِ والعناية به مَا يَلِي:

١- أنَّ مؤلِّفَهُ ـ رحمهُ اللهُ ـ مِنْ أعْلامِ السنَّةِ، وإمَامِهِمْ في عَصْرِهِ، فَقَدْ جَمَعَ اللهُ لهُ بَيْنَ الْعِلْمِ، والعَمَلِ، والفِقْهِ، ومَعْرِفةِ وَاقعِ النَّاسِ؛ وَكَوْنُ مُؤَلِّفِهِ فِي هذهِ الْمَنْزِلةِ، يُعْطِي لِكِتَابِهِ قِيمَةً

عِلْميَّةً، نَاهِيكَ أنْ هَـذَا الكِتَـابَ هُـوَ أَحَبُّ مُؤَلَّفَاتِهِ إلى قَلْبِهِ.

٢- حَاجَـةُ النَّـاسِ الماسَّـةُ إلى مَعْرفَـةِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَخَاصةً في مَسَائِلِ العِبَـادَاتِ، والحَـجُّ مِـنْ أرْكَـانِ الإسْلامِ، ويَحْتاجُ أَهْـلُ الإسـلامِ إلى مَعْرفَـةِ أحْكَامِـهِ، فَلابُـدَّ مِـنْ مُؤَلَّـفٍ يُوَضِّحُ لَهُمْ الأحْكَامَ، وهَـذَا الكتـابُ مِنْ أَفضَلِ الكُتُبِ الَّـتي تُعَلِّـمُ النـاسَ أحْكَامَ الحَجِّ.

٣- أنَّ هـذَا الكِتـابَ طُبِـعَ عـشراتِ الطَّبَعَاتِ، وفي بَعْضِهَا أَخْطَاءٌ مَطْبَعِيَّـةٌ، وفي بَعْضِهَا سَقْطٌ، لِـذَا حَرصْـتُ عَلَـى إخْراجِ طَبْعَةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الأَخْطَـاءِ قَـدْرَ الْمُـسْتَطَاعِ؛ وَهَـذَا كَـانَ دَافِعـاً لِـي أَنْ أَرْجِعَ إلى عِدَّةِ طَبَعَاتٍ، حتَّى أتأكَّدَ مِنْ صِـحَّةِ الْعِبَـارَةِ، وَقَـدْ حرصْـتُ كُـلَّ الْحِـرْصِ، عَلَـى أَنْ أَرْجِـعَ إلى آخِـرِ النُّسَخِ الَّتِي اعْتَنى بهَا الـشَّيْخُ، وقُرِئَـتْ عَلَيْـهِ. وَقَـدْ تَعَـاوَنَ مَعِـي في ذلـكَ، الإِخْوَةُ في مُؤَسَّسَةِ الإِمَامِ عبـدِ الْعَزِيـزِ

بـــن بَـــاز الْخَيْرِيَّـــةِ، فأمَـــدُّوني- مَشْكُورينَ- بِنُسخٍ عُلِّقَ علَيْهَـا بـالقَلَمِ الرَّصَاصِ، مِنْ إمْـلاءِ الـشَّيْخِ؛ حيـثُ حَمَلتْ بَعْـضَ الزِّيَـادَاتِ الَّـتِي خَلَـتْ مِنْهَـا سَـائِرُ الطَّبَعَـاتِ، وَقَـدْ كَانَـتْ تعْلِيقَـاتٍ عَلَـى الطَّبْعَـةِ الثَّانِيَـةِ وَالْعِـشْرِينَ. وَلاَ أَنْـسَى دَوْرَ أَخِـي الْفَاضِلِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور/ عَبْدِالْمُحْـسِنِ الْبَاز ـ وَفَّقَهُ اللهُ ـ عَلَـى تَعَاوُنِـهِ مَعِـي، وَجَمِيعِ مَنْسُوبِي الْمُؤَسَّسَةِ.

٤- قُمْتُ بِوَضْعِ عَنَاوِينَ فَرْعِيَّـةٍ لِلْكِتَـابِ،

مِنْ أجْلِ تَسْهيلِهِ لِلْقَارئ؛ خَاصَّةً وَقَدْ وَجَدتُ تَبَايُناً مَلْحُوظاً في بَعْضِ النُّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ؛ مِنْ حَيْثُ وَضْعِ الْعَنَاوِينِ، فَتَجِدُ فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ عَنَاوِينَ لَيْسَتْ في طَبَعَاتٍ أُخْرَى. كَذلكَ وَجَدْتُ مَسَائِلَ مُهِمَّةً لَمْ يُوضَعْ لها عُنْوَانٌ في غَالِبِ الطَّبَعَاتِ، أوْ وُضِعَ لَهَا عُنوَانٌ لاَ يَدُلُّ عَلَيْهَا مُطلقاً، كَمَسْأَلَةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَهِيَ جَاءتْ تَحْتَ عُنْوَانٍ: «**فَصْلٌ في**

اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّدِ مِنَ الطَّاعَاتِ» مِمَّا يَجْعَلُ الْقارِئَ يَجِدُ مَشَقَّةً فِي الْبَحْثِ عَنْ مَسْأَلَةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وأَحْكَامِهِ فِي هَذَا الكِتَابِ، فَظَهَرَ لِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ دَخَلَتْ فِيهَا اجْتِهَادَاتٌ مِنْ دُورِ النَّشْرِ، فَاعْتَمَدْتُ الْعَنَاوِينَ الرَّئِيسِيَّةَ مِنْ النُّسْخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ مُؤَسَّسَةِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ الْخَيْرِيَّةِ، ثُمَّ وَضَعْتُ عَنَاوِينَ فَرْعِيَّةً لِتَسْهُلَ، وَتَقْرُبَ الْمَسَائِلُ

لِلْقَارئ، فَأَيُّ عُنْوَان سَبَقَهُ عِبَارَةُ «مَسْأَلَةٌ» فَهَذَا الْعُنْوانُ مِنْ صُنْعِي، وكذلك الهوامش وَلَيْسَ مِنْ صُنْع الْمُؤَلِّفِ -رحمه الله-.

٥- كَذَلِكَ وَضَعْتُ فِي الْكِتَابِ أَرْقَاماً، وَحُرُوفاً، مِنْ صُنْعِي؛ لِتَمْيِيزِ الْفَقَرات بَعْضِهَا عَنْ بَعْض، فَأَيُّ فِقْرَةٍ وُضِعَ قَبْلَهَا رَقَمٌ، أو حُرُوفٌ أَبْجَدِيَّةٌ فَهِيَ مِنْ صُنْعِي وَلَيْسَتْ مِنْ صُنْعِ الْمُؤَلِّفِ.

ترجمةُ المؤلف

هُوَ سماحَةُ الإمامِ، العَلاَّمـةُ عبـدُ العزيـزِ بنُ عبداللهِ بنِ عبدالرحمنِ بنِ مُحَمَّـدٍ بـنِ عبداللهِ آل بازٍ ـ رحمهُ اللهُ ـ. وُلِدَ في مدينةِ الريـاضِ، فيً شـهرِ ذي الحجـةِ، سـنة ١٣٣٠هـ، وكـانَ بـصيراً في أول طلبـهِ للعلمِ، ثُمَّ فقدَ بصرهُ، في عامِ ١٣٥٠هـ. طَلَبَ الْعِلْمَ على يدِ عـددٍ مِـنَ العلمـاءِ، من أبرزهمْ سماحةُ الإمامِ العلامةُ الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيمَ آل الشيخِ ـ رحمهُ اللهُ ـ ، والعلامةُ الشيخُ محمدُ بنُ عبداللطيفِ بنِ

عبدالرحمنِ بن حسنٍ، والشيخُ العلامةُ صالُح بنُ عبدالعزيزِ بنِ عبدالرحمنِ بنِ حسنٍ، والشيخُ العلامةُ سعدُ بنُ حمدِ بنِ عتيقٍ، والشيخُ العلامةُ حمدُ بنُ فارسٍ، والشيخُ سعدُ بنُ وقاصٍ البخاريّ ـ رحمَ اللهُ الجميعَ ـ. تَوَلَّى -رحمَهُ اللهُ- العديدَ مِنَ الأعمالِ، وكانَ أولُ عملٍ عملهُ؛ حينمَا تَوَلَّى القَضَاءَ في مَدِينةِ الدِّلَم، وتَتَلْمذَ على يدهِ فيها خَلْقٌ، مِنْ أَبرزهِمُ الْعَلاَّمةُ عبداللهِ بنُ قُعُودٍ، ومعاليِ الشيخ راشد آل خُنين، ثمَّ انتقلَ للتدريس في المعهدِ الْعِلْميِّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ انتقلَ إلى

كليةِ الشريعةِ، وفي عـامِ ١٣٩٠هـ عُـيِّنَ رئيساً للجامعةِ الإسلاميةِ في المدينـةِ، وفي عامِ ١٣٩٥هـ عُيِّنَ رئيساً لإدارةِ البحوثِ العلميةِ، والإفتاءِ ،والـدعوةِ، والإرشـادِ، كما كـانَ رئيـساً لعـدةِ مجـالسَ: كرابطـةِ العـالمِ الإسـلاميِّ، والْمَجْمَـعِ الْفِقْهـيِّ، والْمَجْلسِ الأعْلَـى العَـالَمِيِّ لِلْمَـسَاجِدِ. وَفِـي عَـامِ ١٤١٤هـ عُـيَن مُفْتيـاً عَامّـاً لِلْمَمْلكـةِ ورئيـساً لهيئـةِ كبـارِ الْعُلَمـاءِ. وَتَـركَ -رحمـهُ اللهُ- الكثيَـر مِـنَ الآثـارِ: كَمَجْمُـوعِ فَتـاوَى وَمَقَـالاتٍ، وصـلَ إلَى

٣٠ مُجَلَّداً، ولهُ الْعَدِيدُ مِنَ الْكُتُبِ الْعَظِيمَةِ النَّافِعةِ: ككِتَابِنَا هَذا و«الْفَوائد الْجَلِيَّةُ»، و«نَقْدُ القَوْمِيّةِ العربيةِ»، حَيْثُ تَجَاوزتْ مُؤَلَّفَاتِه ٣٥ مُؤَلَّفاً، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ -رحمهُ اللهُ- فَاجِعةً لِلْعَالَمِ الإِسْلامِيِّ؛ حَيْثُ غَادَرَ هَذَهِ الدُّنْيَا فِي فَجرِ الخميسِ ٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ. وصُلِّيَ عليهِ فِي المسجدِ الحرامِ، بعدَ صلاةِ الجمعةِ ٢٨/ ١/ ١٤٢٠هـ. ودُفِنَ فِي مقبرةِ العدلِ فِي مكةَ المكرمةِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ المؤلِّف

الحمدُ لله وحدَه، والصَّلاةُ، والسَّلامُ عَلَى مَنْ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ، أمَّا بَعدُ: فهذا مَنْسكٌ مُخْتَصَرٌ، يَشْتَمِلُ عَلَى إيضَاحِ، وتحقيق كَثِيرٍ مِن مَسَائِلِ الْحَجِّ، والْعُمْرَةِ، والزِّيَارَةِ، علَى ضوءَ كتابِ اللهِ وسنةِ رسُولِهِ ﷺ، جَمْعتُه لِنَفْسِي، وَلِمَنْ شَاءَ من الْمسْلِمِين، واجْتَهدتُ فِي تحرير مسائلهِ عَلَى ضوْءِ الدَّلِيلِ. وَقد طُبِعَ

لِلْمرَّةِ الأُولَى فِي عَـامِ ١٣٦٣ هـ، عَلَـى نَفَقَةِ جَلاَلَةِ المَلِكِ عَبْـدِ العزيـز بـن عبـدِ الـرَّحمنِ اَلْفَيـصْلِ ـ قـدَّسَ اَللهُ رُوحَـه، وَأكرمَ مثـواه ـ ثُـمَّ إنِّـي بَـسَطتُ مَـسَائِلَه بعضَ البَسْطِ، وزدْتُ فِيهِ مِن التَّحقِيقَـاتِ مَـا تَـدْعُو إليـه اَلْحَاجَـةُ، ورَأيـتُ إعَـادةَ طَبعِهِ، لينتفعَ بِهِ مَن شاءَ اللهُ مِـن الْعبَـادِ، وسَمّيتُهُ (التحقيقُ والإيـضاحُ لِكـثيرٍ مِـن مَـسَائِلِ الْحـجِّ والْعُمـرَةِ والزِّيَـارَةِ عَلَـى ضَوْءِ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ)، ثُمَّ أدْخَلْـتُ فِيـهِ زيَاداتٍ أُخْرَى مُهمَّةً، وتَنْبيهـاتٍ مُفيـدةً؛ تَكمِـيلاً لِلْفائـدَةِ، وقـدْ طُبِـعَ غـيرَ مَـرَّةٍ.

وأسألُ اللهَ أنْ يُعمِّمَ النفعَ بهِ، وأنْ يَجعَلَ السَّعْيَ فِيهِ خَالِصاً لِوجههِ الْكَرِيم، وَسَبَباً للْفوز لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيم، فإنَّه حَسْبُنا ونِعْمَ الْوَكِيلُ، ولا حَوْلَ وَلاَ قُوّةَ إلا بِاللهِ الْعلِيِّ الْعِظِيم.

الْمؤلفُ

عبْدُالعزِيزِ بنُ عَبْدِالله بنِ باز

مُفتِي عَام الْمملَكةِ الْعَرَبيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَرَئِيسُ هَيْئةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وإِدَارَةِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ والإِفْتَاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمُقَدّمَـةُ

الْحمدُ لِلـهِ ربِّ الْعـالَمينَ، والْعاقبـةُ لِلمتَّقِينَ، والصَّلاةُ والـسَّلامُ علَـى عبـدِهِ وَرَسـولِهِ مُحمـدٍ، وعلَـى آلـهِ وَصـحْبِهِ أجْمَعينَ، أمَّا بَعدُ: فَهذِهِ رسالةٌ مُختَـصَرَةُ فِي الحَجِّ وَبيَان فضْلِهِ وَآدَابِهِ، وَمَا يَنْبَغِـي لِمَـنْ أرَادَ الـسَّفَرَ لأَدائِـهِ، وَبيـانِ مَـسائِلَ كثيرةٍ مُهمةٍ مِـن مِـسَائلِ الْحـجِّ وَالْعُمْـرَةِ والزِّيــارَةِ عَلَــى سَــبيلِ الاختــصارِ والإيضَاحِ، قَـد تحرَّيتُ فِيهَا مـا دلَّ عليـه

كِتابُ الله وسُنةُ رَسُول اللهِ ﷺ، جَمَعْتُهَا نَصِيحةً للْمُسلِمينَ، وَعَمَلاً:

١- بقول اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ الآية.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾.

٤- ولِمَا فِي الْحدِيثِ الصَّحِيحِ عَن

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحةُ» ثلاثاً، قِيلَ: لَمَن يَا رَسولَ اللهِ ؟ قَالَ: «لِلهِ، وَلِكتَابِهِ، وَلرَسُولِه، وَلأئمةِ الْمُسلِمينَ وعامَّتِهم».

٥- وَرَوَى الطبَرانِيُّ عَنْ حُذَيفةَ، أنَ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَهْتمَّ بأمرِ الْمُسلِمين فلَيْسَ منْهم، ومَن لَمْ يُمْسِ ويُصبحْ نَاصِحاً لِلهِ ولِكتابِهِ ولِرَسولِهِ ولأئمةِ الْمُسلِمِين وعَامَّتِهم فلَيْسَ مِنْهُم». واللهُ المسؤولُ أن يَنْفَعَنِي بِهَا والْمُسلِمِين، وأنْ

يَجْعَلَ السَّعْيَ فِيها خَالِصاً لوَجْهِهِ الكريم، وسَبباً للفوزِ لَدَيهِ فِي جَنَاتِ النَّعِيم، إنه سميعُ مجيب، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيلُ.

فصـــل

مـسألةٌ: أدلـةُ وُجـوبِ الْحـجِ والعمـرة: إذَا عُرِفَ هذا فاعلمُوا – وفقنِي اللهُ وإيَّـاكم لمعرفةِ الحقِّ واتِّباعهِ- : أنَّ اللهَ عزَّ وجَـلَّ قد أوْجبَ عَلَى عِبَادِهِ حَجَّ بيتِـهِ الْحـرامِ، وَجَعَلَهُ أحدَ أرْكان الإسلام.

١- قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾.

٢ - وفِي الصَّحِيحَين عَن ابنِ عُمَرَ رضِـيَ اللهُ عنهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «بُنِيَ الإسـلامُ

علَى خمسٍ: شَهَادةِ أن لا إلـهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسـولُ اللهِ، وإقـامِ الـصَّلاة، وَإيتـاءِ الزكاةِ، وصَـوْمِ رمـضانَ، وحَـجِّ بَيْـتِ اللهِ الحرامِ».

٣- وَرَوَى سعيدٌ في سـنَنِه، عَـن عُمـرَ بـنِ الخطَّـابِ رَضـيَ اللهُ عنـهُ أنَّـه قَـالَ: «لَقَـد هَممتُ أنْ أَبعثَ رجالاً إلى هـذِهِ الأمـصار فينظرُوا كلَّ مـن كَـانَ لَـه جِـدَةٌ ولَـم يحُـجَّ ليضْرِبُوا عَلَيهم الَجزِيْةَ، مَا هُمْ بمُسلمينَ، ما هُمْ بمُسلمينَ».

٤ - ورُوي عَن عَلِيٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ أنَّه قَالَ: «مَن قَدَر عَلى الحّجِّ فتَركَهُ فَلا عَليهِ أنْ يَمُوتَ يَهُودِياً أوْ نَصْرَانياً»:

مسألةٌ: أدلةُ وجوبِ المُبادَرةِ إلَى الحجِّ:

ويجبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحجَّ وهو يَستطيعُ الحَجَّ أن يُبادرَ إليه:

١- لما رُوي عن ابن عَبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «تعجَّلوُا إلى الحَجِّ- يعني: الفريضةَ - فإنَّ أحدَكم لا يَدْري مَا يَعرضُ لَهُ». رواهُ أحمدُ.

٢- ولأنَّ أداءَ الحَجِ واجبٌ علَى الفورِ

فِي حقِّ مَن اسْتَطاعَ السَّبيلَ إليهِ؛ لظَاهِرِ قولِهِ تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

٣ - وقول النَّبيِّ ﷺ فِي خُطبتِهِ: «أيها النَاسُ، إنَّ اللهَ فرضَ عليكمُ الَحجَّ فحُجُّوا». أخْرجُه مسلمٌ.

مسألةٌ: أدلةُ وجوبِ الْعُمْرَةِ:

وَقَد وَردتْ أحاديثُ تَدلُ علَى وُجوبِ الْعُمْرةِ منها:

١ - قولُهُ ﷺ في جوابِه لجبرَائيلَ لَّما سأَلَهُ

عن الإسلام، قالَ ﷺ: «الإسلامُ أن تشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمداً رسولُ الله، وتُقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتَحُجَ البيتَ وتعتمرَ، وتغتسلَ من الجنابة، وتُتِمَّ الوُضُوءَ، وتصومَ رمضانَ» أخْرجَهُ ابنُ خُزَيمةَ، والدارَقُطنيُّ، مِن حديثِ عمرَ بن الخطابِ رضيَ اللهُ عنْهُ، وقالَ الدارقطَنيُّ: هذا إسنادٌ ثابتٌ صحيحٌ.

٢ - ومِنْها: حديثُ عائشةَ أنَّهَا قالتْ: يَا رسولَ اللهِ، هلْ علَى النساءِ مِنْ جهادٍ؟ قالَ: «عليهنَّ جِهادٌ لاَ قتالَ فيهِ: الحَجُّ

والعُمْـرةُ» أخرجَـهُ أحمـدُ، وابـنُ مَاجـه بإسنادٍ صحيح.

مسألةٌ: العمرةُ والحجُّ لاَ يجبانِ إلا مرةً واحدةً وَلكن يُسنُّ الإكثارُ:

ولاَ يجبُ الحَجُّ والعُمْرةُ إلا مرةً واحدةً:

١- لقول النبي ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «الحَجُّ مرةً، فمنْ زادَ فهو تطوعٌ».

٢- ويُسنُّ الإكثارُ من الحَجِّ والعُمْرةِ تَطوُّعاً؛ لَمَا ثَبتَ فِي الصَّحِيحَين، عنْ أبي هريرةَ رضي اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «العُمْرةُ إلى العُمرةِ كَفّارةٌ لما بينهُما،

والحجُ المبرورُ ليسَ لهُ جَزاءٌ إلا الجَنَّة».

فصلٌ: فِي وُجوبِ التَّوبةِ من المعاصِي والخَروجِ منَ المظالِم

إذا عزمَ المسلمُ على السَّفرِ إلى الحجِّ أو العُمْرةِ استُحِبَّ له:

١ - أنْ يُوصِيَ أهلَه وأصحابَه بتقوَى اللهِ عزَّ وجَلَّ، وهي: فعلُ أوامِرِه، واجتنابُ نواهِيه.

٢ - وينبغِي أنَ يكتبَ ما لَه وما عَلَيه من الدَّين، ويُشهدَ على ذَلك.

٣ - ويجبُ عليه المبادرةُ إلى التوبةِ النصوحِ مِن جميعِ الذنوبِ؛ لقولِه تعالَى:

﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وحقيقَةُ التوبةِ:

١ - الإقلاعُ من الذنوبِ وتركُها.

٢ - والندمُ علَى ما مضىَ منها.

٣ - والعزيمةُ على عَدمِ العودِة فيها.

٤ - وإن كانَ عندَه للنَّاسِ مظالمُ من نفسٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ ردَّها إليهم، أو تحلَّلَهم مِنْها قبلَ سفرِهِ؛ لما صَحَّ عنهﷺ أنه قالَ: «منْ كانَ عندهُ مظلمةٌ لأخيهِ من مالٍ أو عِرْضٍ فليتحَلَّلِ اليومَ قبلَ أن لا يكونَ دينارٌ ولا درهمٌ، إن كان له عملٌ صالحٌ أُخذَ منه بقَدْرِ مَظْلمتِه، وإن لم

تكـنْ لـه حـسناتٌ أُخـذ مـن سـيئاتِ صاحِبِه فحُمل عليه».

مسألةٌ: الكسبُ الطيِّبُ للحاجِّ والمعتمِرِ

وينبغي أن ينْتخبَ لحَجِّـه وعُمْرتِـه نفقـةً طيبةً من مال حلال:

١ - لما صحَّ عنـه ﷺ أنـه قـالَ: «إنَّ اللهَ تعالى طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً».

٢ - ورَوَى الطبرانيُّ عن أبي هريرةَ قـالَ : قالَ رسـولُ الله ﷺ: «إذا خـرجَ الرجـلُ حاجّاً بنفقةٍ طيبةٍ ووضعَ رجْلَه في الغَـرْزِ فنادَى: لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ، نادَاهُ منادٍ مـن

السَّماء: لبَّيكَ وسَعديك، زادُك حلالٌ، وراحلتُك حلالٌ، وحجُّك مبرورٌ غيرُ مأزور. وإذا خرجَ الرجلُ بالنفقةِ الخبيثةِ فوضعَ رجله في الغَرْزِ فنادَى: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، نَاداهُ منادٍ من السَّماءِ: لا لَبَّيكَ ولا سَعديكَ، زادُك حَرامٌ، ونَفَقتُكَ حرامٌ، وحَجُّك غيرُ مبرور».

مسألة: على الحاج أن يستعفَّ عمَّا في أيدِي النَّاسِ؟

وينبغِي للحاجِّ الاستغناءُ عمَّا فِي أيدي الناسِ والتَّعففِ عن سؤالِهم:

١ - لقولِه ﷺ: «ومن يَستعفِفْ يُعِفُّه اللهُ، ومن يستغن يُغنِه اللهُ».

٢ - وقولُه ﷺ: «لا يزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ حتَى يأتيَ يومَ القيامةِ وليسَ فِي وَجْهه مُزْعةُ لحمٍ».

مسألةٌ: وجوبُ الإخلاصِ:

١ - ويجبُ على الحاجِّ أن يقصدَ بحَجِّه وعمرتِه وجَهَ اللهِ، والدارَ الآخرةَ.

٢ - والتقربَ إلى اللهِ بما يُرضيهِ من الأقْوالِ والأعْمَالِ، في تلك المواضِع الشريفةِ.

٣ - ويحذرَ كلَّ الحذر من أنْ يقصدَ بحجِّه الدنيا وحُطامِها، أوَ الرياءَ والسمعةَ

والمفاخرةَ بذلك، فإنَّ ذلك من أقبحِ المقاصدِ وسببٌ لحُبُوطِ العملِ وعدمِ قَبُوله، كما:

أ - قال تَعالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾،

ب - وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ

﴿مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾.

ج - وصحَّ عنهُ ﷺ أنه قالَ: «قالَ اللهُ تعالَى: أنا أغنى الشُركاءِ عن الشِّرك، من عَمِلَ عَملاً أشَركَ معِي فيه غيري تركتُه وشِرْكَه».

مسألةٌ: الأمورُ التي ينبغي للحاجِّ فعلُها قبلَ الحجِّ:

وينبغِي له أيضاً:

١ـ أن يَصحبَ في سَفَرِهِ الأخيارَ من أهلِ الطاعةِ والتَّقوى والفِقهِ في الدين.

٢ - ويَحْذرَ من صُحبةِ السُّفهاءِ والفُسَّاق.

٣ - ويَنْبغِي له أن يتَعلَّمَ ما يُشْرعُ لهُ في

حَجِّه وعمرتِه، ويتفقَّه في ذلكَ، ويسألَ عمَّا أشكلَ عَلِيهِ؛ ليكونَ على بصيرةٍ.

٤ - فإذا رَكِبَ دابتَه أو سيارتَه أو طائرتَه، أو غيرَها من المركُوبات استُحِبَّ له أن يسَمِّيَ اللهَ سبحانَه ويَحمدَه، ثمَّ يكَبِّرَ ثلاثاً، ويقولَ: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، اللهُمَّ إنِّي أسألكَ فِي سفرِي هَذَا البرَّ والتَّقوَى، ومِن العملِ ما ترْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ علينَا سَفرَنا هذَا، واطوِ عنا بُعدَه، اللهُمَّ أنتَ الصَّاحبُ فِي السَّفرِ، والخليفةُ فِي الأهلِ، اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من وعثاءِ السَّفرِ، وكآبةِ المَنْظَرِ،

وسُوءِ المُنْقلَـبِ في المـال والأهـلِ»؛ لـصَحةِ ذلـك عـن الـنَّبيِّ ﷺ، أخرجَـهُ مَـسلمٌ مـن حَدِيثِ ابنِ عُمرَ رضيَ الله عنهما.

٥ - ويُكْثِرَ في سفرِه من الذِّكْر والاستغفارِ، ودُعاءِ اللهِ سبحانه، والتضرُّعِ إليه.

٦ - وتلاوةِ القُرآن وتدبُرِ معانِيه،

٧ - ويُحَافِظَ على الصلواتِ في الجَمَاعةِ،

٨ - ويَحفظَ لِسانَه من كَثرةِ القيلِ والقـال، والخوضِ فِيمَا لا يَعْنيه، والإفراطِ في المُزاحِ.

٩ - ويَـصونَ لِـسانهَ أيـضاً مـن الكَـذِبِ والغيبـةِ والنَمِيمـةِ والـسُخريةِ بأصـحابِهِ

وغيرِهمْ من إخوانِه المسلمين.

١٠ - وينبغِي لهُ بـذلُ البِـرِّ في أصـحابِه، وكَـفُّ أذاه عـنهُم، وأمـرُهم بـالمعروفِ، ونهـيُهم عـن المُنكـرِ بالحِكْمـةِ والموعظـةِ الحسنةِ على حَسْب الطاقةِ.

فصلٌ: فيمَا يفْعَلُه الحاجُّ عندَ وُصُولِه إلى الميقاتِ

فإذا وصلَ إلى المِيقاتِ استُحِبَّ لَـه أنْ يغتسلَ ويتطيبَ:

أ- لما رُوَي أنَّ النبيَّ ﷺ تجردَّ من المَخِيطِ عند الإحرامِ واغتسلَ،

ب- ولِما ثبتَ في الصحيحين، عن عائشةَ ـ رضيَ اللهُ عنهَا ـ قالتْ: «كُنتَُ أُطيبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ، ولِحلِّه قبل أن يطوفَ بالبيتِ».

مسألةٌ: ماذا تصنعُ الحائضُ إذا وصلتِ الميقاتَ[1]؟

أ - وأمرَ ﷺ عائشةَ لما حاضَتْ وقد أحرمتْ بالعُمْرةِ أن تغتسلَ وتحرمَ بالحج.

ب - وأمرَ ﷺ أسَماءَ بنتَ عُمَيس لما ولدتْ بذي الحُليفة أن تغتسلَ وتستثفرَ بثوب وتحرم.

جـ - فدلَّ ذلكَ علىَ أنَّ المرأةَ إذا وصلتْ إلى الميقاتِ وهي حائضٌ أو نُفَساءُ تغتسلُ وتُحرمُ مع الناسِ، وتفعلُ

---

(١) انظر ص ١٠٩.

ما يفعلهُ الحاجُ غيرَ الطوافِ بالبيتِ، كمَا أمرَ النبيُّ ﷺ عائشةَ وأسماءَ بذلك.

مسألةٌ: أمورٌ ينبغي للحاجِ أن يتعاهدَهَا.

ويُستحَبُ لِمَن أَرادَ الإحْرَامَ أن يَتعاهَدَ شَاربَه وأَظْفَارَهُ وعانَتَهُ وإبْطَيْهِ، فَيأخذَ ما تَدعُو الحَاجةُ إلَى أَخْذِهِ:

١- لئلا يَحتَاجَ إلَى أخْذِ ذلكَ بعدَ الإحرَامِ وهو مُحرَّمٌ عليه،

٢- ولأنَّ النبيَّ ﷺ شَرَعَ للمسلِمينَ تَعاهدَ هَذِه الأشْياءِ فِي كلِّ وقتٍ:

أ - كَمَا ثبتَ فِي الصَّحِيحَينِ، عنْ أبِي

هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الفِطرَةُ خَمسٌ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدادُ، وقَصُّ الشَّاربِ، وقَلْمُ الأظفَارِ، ونتفُ الآبَاطِ»،

ب - وفِي صَحيحِ مُسلمٍ، عنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: «وُقِّت لَنا فِي قصِّ الشاربِ، وقَلْمِ الأظْفَار، ونَتْفِ الإبطِ، وحَلْقِ العَانة: أن لا نتركَ ذلكَ أكثرَ مْن أربعينَ ليلة»،

جـ- وأخْرَجَهُ النِّسائيُّ بلفظِ: «وَقَّتَ لنا رسولُ الله ﷺ»، وأخْرَجَهُ أحمدُ، وأبُو داودَ، والترمذيُّ بلفظ النَّسَائي.

وأما الرأسُ فلا يُشرعُ أخذُ شيءٍ منه عِندَ الإحرامِ، لا فِي حقِّ الرِّجالِ ولا فِي حقِّ النِّساءِ.

مسألةٌ: التحذيرُ من حلقِ اللحيةِ.

* **وَأمَّا اللِّحيةُ** فيَحْرمُ حَلقُها أوْ أخذُ شيءٍ منها فِي جَميعِ الأوْقاتِ، بلْ يجبُ إعفاؤُها وتوفيرُها لِمَا:

١- ثبتَ فِي الصَّحِيحَين، عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنْهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا المشرِكينَ، وفِّرُوا اللِّحَى واحْفُوا الشواربَ».

٢- وأخْرَجَ مُسلمٌ فِي صَحِيحِه، عن أبِي هُرَيْرةَ رضِيَ اللهُ عَنْه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «جُزُّوا الشوارِبَ وَأرْخوا اللِّحى، خالِفُوا الْمَجُوسَ».

* وقد عَظُمت الْمُصِيبَةُ في هَذَا العصر بمخالفةِ كثيرٍ من النَّاس هذه السُّنةَ ومحاربتِهم لِلِّحَى، ورضاهُم بمُشَابهةِ الكفارِ والنِّساءِ، ولاسِيَّما من ينتسبُ إلى العلمِ والتعليم، فإنَّا لِلهِ وإنَّا إليهِ راجعُون، ونَسْأَلُ اللهَ أن يَهْدِينا وسائرَ المسلمينَ لموافقةِ السُّنةِ والتمسُّكِ بهَا، والدَّعوةِ إليهَا، وإن رَغبَ عنْها

الأكثرونَ، وحسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ، ولا حَولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم.

مسألةٌ: ما يُشرعُ للمُحْرِمِ لِبسَهُ.

١- ثـــمَّ يلـــبسُ الـــذّكَرُ إزاراً ورِداءً، ويُسْتَحبُ أن يكونا أبيضين نَظِيفيْن،

٢- ويُـسْتَحبُّ أن يُحـرمَ في نَعْلـين؛ لقـول الـنبيِّ ﷺ: «وليُحـرِمْ أحـدكُم في إزارٍ ورداءٍ ونعليْن»، أخرجهُ الإمامُ أحمدُ - رحمهُ اللهُ -.

مسألةٌ: لباسُ المرأةُ في الإحرامِ.

وأمَّـا المـرأةُ فيجـوزُ لهـا أن تُحـرمَ فيمَـا شاءَتْ من أسودَ أو أخـضرَ أو غيرِهمـا،

مع الحذرِ من التشبِّهِ بالرجال في لباسِهم، لكنْ ليسَ لها أن تلبسَ النِّقابَ والقُفَّازيْن حالَ إحرامِها، ولكن تُغَطِّي وجهَهَا وكفيَّها بغيرِ النِّقابِ والقُفَّازين؛ لأنَّ النبي ﷺ نَهى المرأةَ المحرمةَ عن لِبْسِ النَّقابِ والقُفَّازَين، وأمَّا تخصيصُ بعضِ العامةِ إحرامَ المرأةِ في الأخضرِ أو الأسودِ دونَ غيرهما فلاَ أصلَ له.

مسألةٌ: كيفيةُ الدخولِ في النُسك.

ثم بعدَ الفراغِ من الغُسْلِ والتنظيفِ ولبْسِ ثيابِ الإحرام:

١- ينوِي بقلبِه الدخولَ في النُّسُك الذي

يريدُه من حَجٍّ أو عُمْرةٍ؛ لقول النبي ﷺ: «إنَّمَا الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنما لكِلِّ أمريءٍ ما نَوَى». ويُشرعُ التلفُّظُ بما نوَى،

أ- فإن كانَت نيتُهُ العمرةَ قالَ: (لبيكَ عمرةً) أو (اللهم لبيكَ عمرةً).

ب- وإن كانتْ نيتُه الحجَّ قالَ: (لبيكَ حَجْاً) أو (اللهمَّ لَبيْك حَجًّا)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ.

ج- وإنْ نَواهُما جَميعاً لبَّى بذلكَ فقالَ: (اللهُمَّ لبيكَ عُمْرةً وحجاً)،

د- والأفضلُ أنْ يكونَ التلفظُ بذلكَ بعدَ

استوائِهِ علَى مَركُوبِه مـن دابَّـةٍ أو سـيارَةٍ أو غيرِهمَـا؛ لأنَّ الـنبيَّ ﷺ إنَّمـا أهـلَّ بعـدَما استَوى على راحِلَتِه، وانْبعثتْ بِهِ من المِيقَـاتِ للسَّير، هذَا هو الأصحُ منْ أقوال أهلِ العلمِ.

٢- ولَا يُشرَع لَه الـتلفُظُ بمَـا نَـوى، إلا فِـي الإحرَامِ خاصةً؛ لورُودِه عن النَّبيِّ ﷺ.

مسألةٌ: التلفظُ في النيـةِ في سـائرِ العبـاداتِ، غيرِ الدُخولِ بالنُسك.

وأمَّا الصلاةُ والطَّوافُ وغيرُهُمـا فينبغـي لَه ألا يتَلفظَ فِي شـيءٍ منْهـا بالنِّيـةِ، فـلاَ يقولُ: نَويتُ أن أصـليَ كَـذا وكَـذا، ولا نويتُ أن أطَوفَ كذا، بل الـتلفظُ بـذلك

من البدعِ المحدثةِ، والجهرُ بذلكَ أقبحُ وأشدُ إثماً، ولو كانَ التلفظُ بالنيةِ مشروعاً لبيَّنَهُ الرسولُ ﷺ، وأوْضحَه للأمةِ بفعلِه أو قولِه، ولَسَبَقَ إليه السلفُ الصالحُ. فلما لَمْ يُنقلْ ذلك عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولا عَنِ أصحَابِه رضي اللهُ عنْهم عُلِم أنه بدعةٌ:

١- وقدْ قالَ النبيُّ ﷺ: «وشرُّ الأمورِ مُحدثاتهُا، وكلُّ بِدْعةٍ ضَلاَلة» أخرَجُه مسلمٌ في صحيحه.

٢- وقالَ علَيْهِ الصلاةُ والسلامُ: «منْ

أحدثَ فِي أمرِنَا هذَا مَا لَيْسَ منْهُ فَهْـو رَدٌّ مُتَّفقٌ علَى صِحَّتِهِ»، وفي لَفظٍ لمُسلمٍ: «منْ عَمِلَ عمَلاً ليْسَ عليهِ أمرُنا فهْو رَدٌّ».

فصلٌ: فِي المواقيتِ الْمكَانيةِ وتَحْديدِها

المَواقيتُ خمسةٌ:

الأولُ: ذو الحُليفةِ، وهو ميقاتُ أهلِ المدينةِ، وهو المسمَّى عندَ الناسِ اليومَ : أبيارُ عليٍّ.

الثانِي: الجُحْفة، وهوَ ميقاتُ أهلِ الشامِ، وهي قريةٌ خَرابٌ تلي رَابغ، والناسُ اليومُ يُحرمونَ من رابغَ، ومن أحرمَ من رابغَ فقد أحرَمَ من الميقاتَ؛ لأنَّ رابغَ قَبْلَها بيسير.

الثالثُ: قَرْنُ المنازِلِ، وهو ميقاتُ أهلِ

نَجْدٍ، وهو المسمَّى اليوم: السَّيْل.

الرابعُ: يَلَمْلَمُ، وهو ميقاتُ أهلِ اليمنِ.

الخامس: ذاتُ عِرقٍ، وهي ميقاتُ أهلِ العراق.

وهذِهِ المواقيتُ قد وقتَّها النبيُّ ﷺ، لمنْ ذكرْنا، ومَن مرّ عَليْها من غيرِهم ممنْ أرادَ الحجّ أو العُمْرةَ. والواجبُ عَلَى من مَرَّ عليهَا أن يُحرِمَ منها، ويَحْرُمُ عليه أن يتجاوزَها بدون إحرامٍ إذا كانَ قاصداً مكةَ يُريدُ حَجاً أو عُمْرةَ، سواءً كانَ مرورُه عليها من طريقِ الأرضِ أو من طريقِ الجوِّ؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ لَمَّا وقّتَ هذه

المواقيتَ: «هنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أتى عليهِنَّ من غيرِ أهلِهِنَّ ممنْ أرادَ الحجَ والعمرةَ».

مسألَةٌ: المشروعُ للحُجاجِ القَادِمينَ إلى مكةَ من طريقِ الجوِ.

والمشرُوعُ لمنْ توجَّهَ إلَى مكةَ من طَريقِ الجوِّ بقصدِ الحجِّ أو العمرةِ:

١- أن يتأهبَ لذلكَ بالغُسْلِ ونحوِهِ قبلَ الرُّكوبِ في الطَّائرةِ ،

٢- فإذا دَنا من الميقاتِ لَبِسَ إزارَه وردَاءَه ثم لَبّى بالْعمرةِ إن كَانَ الوقتُ متسعاً، وإن كانَ الوقتُ ضَيّقاً لبَّى بالحجِ،

٣- وإن لبِسَ إزارَه ورداءَهَ قبلَ الركوبِ، أو قبلَ الدنوُ من الميقاتِ فلا بأسَ، ولكن لا ينْوي الـدخولَ في النُّسُكِ، ولا يُلبِّـي بذلكً إلا إذا حاذَى الميقاتَ، أو دنَا منـه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُحـرْم إلا مـن الميقـاتِ، والواجبُ على الأمةِ التأسـي بـه ﷺ في ذلك كغيرِهِ من شُئون الدين:

أ- لقــول اللهِ ســبحانَه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

ب- ولقولِ الـنبيِّ ﷺ في حَجَّـةِ الـوداعِ: «خُذوا عني مناسِككُم».

مسألةٌ: فيمنْ دخلَ إلَى مكةَ وهو لاَ يُريدُ الحجَّ ولا العمرةَ.

وأمَّا مَن توجَّهَ إلى مكةَ ولمْ يُردْ حجاً ولا عُمْـرةً؛ كالتـاجِرِ، والحطَّـابِ، والبريـدِ، ونحـوِ ذلـك، فلـيسَ عليـه إحـرامٌ إلا أنْ يرغبَ في ذَلك:

١- لقول النَّبِيِّ ﷺ في الحديثِ المتقدمِ لما ذَكرَ المواقيتَ: «هُنَّ لهُنَّ ولمنْ أتَى علـيهنَّ من غيرِ أهلِهنَّ ممنْ أرادَ الحَجَ والعمـرةَ»، فمفهُومُهُ أنَّ منْ مَرَّ على المواقيتِ ولم يُردْ حَجاً ولا عُمْرةً فَلا إحـرَامَ علَيـهِ. وهـذَا

من رحمةِ اللهِ بعبادِه وتسْهيلِهِ عليهِمْ، فلهُ الحمدُ والشكرُ على ذَلك،

٢- ويؤيدُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لما أَتى مكَّةَ عامَ الفتحِ لَمْ يُحْرِم، بلْ دَخَلها وعلَى رأسِه المِغفَر[1]؛ لكونِهِ لَمْ يُرِدْ حينذاك حجاً ولا عُمرةً، وإنَّمَا أرادَ افتتاحَها وإزالةَ ما فِيهَا من الشِّرْك.

---

(١) هو الذي يُلبسُ على الرأسِ؛ ليقيَ صَاحِبَهُ من وقعِ السلاحِ، أو من أثرِ السُقوطِ.

مسألةٌ: منْ أينَ يُحرمُ منْ كانَ مسكَنُهُ بعدَ الميقاتِ؟

وأمَّا من كانَ مسكنهُ دونَ المواقيتِ؛ كسكَّان جُدَّة، وأمِّ السَّلَم، وبَحْرة، والشَّرائِعِ، وبَدْر، ومَسْتُورةَ، وأشباهِها فليسَ عليه أنْ يذهبَ إلى شيءٍ من المواقيتِ الخمسةِ المتقدمةِ، بل مَسكنُه هو ميقاتُهُ فيُحْرِم منه بما أرادَ من حجٍّ أو عُمْرةٍ.

مسألَةٌ: من أينَ يُحرِمُ من كانَ لهُ مسكنٌ بعدَ الميقاتِ، ومَسْكنٌ قبلَ الميقاتِ؟

وإذا كانَ له مسكنٌ آخرَ خارجَ الميقاتِ فهو بالخيارِ إن شاءَ أحرمَ من الميقاتِ، وإن شاءَ أحرمَ من مَسكنِهِ الَّذي هو أقْربُ من

الميقاتِ إلى مكةَ؛ لعمومِ قول النبي ﷺ في حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنه لما ذكرَ المواقيتَ قالَ: «ومَن كانَ دونَ ذلك فَمُهَلُّهُ من أهلِه حتَّى أهلُ مكة يُهلُّون من مكةَ». أخرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

مسألةٌ: من أينَ يُحرِمُ للعمرةِ من كانَ في مكةَ ساكناً، أو حاجّاً؟

لكنْ من أرادَ العمرةَ وهُو في الحَرمِ، فَعَليهِ أن يَخرُجَ إلى الحِلِّ ويُحرمَ بالعمرةِ منه:

١- لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا طلَبتْ منه عائشةُ العمرةَ أمرَ أخاهَا عبدَالرحمنِ أن يَخْرجُ بهَا إلى الحِلِّ فتُحرِمُ منه.

٢- فدلَّ ذلك على أنَّ المعتَمرَ لا يُحرِمُ بالعُمْرةِ من الحَرَم، وإنما يُحرِمُ بها من الحِلِّ.
٣- وهذا الحديثُ يخصِّصُ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ المتقدمَ، ويدُلُ على أنَّ مرادَ النَّبيِّ ﷺ بقوله: «حتَّى أهلُ مكة يُهلون من مكةَ» هُو الإهلالُ بالحجِّ لا العمرةِ؛ إذ لو كان الإهلالُ بالعمرةِ جائزاً من الحرم لأذِنَ لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها فِي ذلكَ، ولم يُكلِّفْها بالْخروجِ إلى الحَلِّ، وهذا أمرٌ واضحٌ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ رحمةُ الله عليهم، وهُو أحوطُ للمؤمنِ؛ لأنَّ فيه العملَ بالْحَديثَيْن جميعاً. واللهُ الموفقُ.

مسألةٌ: إكثارُ بعضِ الحُجاجِ والمُعتمرينَ للعمرةِ وهُمْ في مكةَ.

وأمَّا مَا يفعلُهُ بعضُ الناسِ من الإكثارِ من العُمْرةِ بعد الحجِّ مَن التنعيمِ أو الجُعْرانةِ أو غيرِهما ـ وقدْ سبقَ أن اعْتمَرَ قبلَ الحَجِ ـ فلا دليلَ على شَرعِيَّتِهِ، بل الأدلةُ تدلُ علَى أنَّ الأفضلَ تركُه لأنَّ:

١- النَّبيَّ ﷺ وأصحابَهُ ـ رضيَ اللهُ عنْهم ـ لم يَعْتَمِرُوا بَعدَ فَرَاغِهم من الحجِّ،

٢- وإنَّمَا اعتمرتْ عائشةُ من التَّنعِيمِ؛ لكَونِها لمْ تَعتَمرْ مع النَّاسِ حينَ دخول مكةَ بسببِ الحَيْض، فطَلبتْ من النَّبيَّ ﷺ أن

تعتمِرَ بدلاً منْ عمرَتِها التِّي أحرَمتْ بهَا من الميقاتِ، فأجابَها النَّبيُّ ﷺ إلى ذلكَ، وقَد حصلَتْ لهَا العُمرتَان: العمرةُ التي مع حجِّها، وهذِه العمرةُ المفردَةُ،

٣- فمنْ كانَ مثلَ عائشةَ فلا بأسَ أنْ يَعْتمرَ بعْدَ فراغِه من الحجِّ؛ عَملاً بالأدلَّةِ كلِّها، وتوسِيعاً على المسلمينَ.

٤- ولا شكَّ أنَّ اشتغالَ الحُجاجِ بعمرةٍ أخرى بعد فَرَاغِهم من الحجِّ سوَى العُمرةِ الَّتِي دخلُوا بهَا مكَّةَ:

أ- يشقُ علَى الْجَمِيعِ.

ب- ويُسبِّبُ كثرةَ الزِّحامِ، والحوادثِ.
جـ- مَع مَا فِيهِ من المخالفـةِ لهـديِ الـنَّبيِّ ﷺ وسنَّتِه. واللهُ الموفقُ.

فصلٌ في حُكمِ من وَصلَ إلى الميقَاتِ فِي غيرِ أشْهُرِ الْحَجِّ

اعلمْ أنَّ الواصلَ إلى الميقاتِ له حالان:

إحداهُما : أن يَصِلَ إليهِ فِي غيرِ أشهرِ الحجِّ، كرمضانَ وشعبانَ، فالسُّنَّةُ فَي حقِّ هذا أَنْ يُحْرِمَ بالعمرةِ فينويها بقَلبهِ ويتلفظُ بلسانِه قائلاً: (لبيك عُمْرةً)، أو (اللهُمَّ لبيكَ عُمرةً) ، ثم يُلَبِّي بتلبيةِ النَّبيِّ ﷺ وهي: «لبَّيْكَ اللهمَّ لبيْك، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيك، إنَّ الحَمدَ والنعمةَ لكَ والْملكَ، لا شَريكَ لك»، ويُكثرُ من هذِه التلبيةِ، ومنْ ذكر اللهِ سبحانَهُ حتَّى

يَصِلَ إلى البيتِ، فإذا وَصلَ إلى البيتِ قطعَ التلبيةَ، وطافَ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ، وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتين، ثمَّ خرَجَ إلى الصَّفَا وطافَ بينَ الصَّفَا والمروةِ سبعةَ أشواطٍ، ثم حَلقَ شعرَ رأسِه أو قَصَّره، وبذلكَ تمَّت عمرتُه وحَلَّ له كلُّ شيءٍ حُرِّمَ عليه بالإحرامِ.

الثَّانيةُ: أنْ يصلَ إلى الميقاتِ فِي أشهرِ الحجِّ، وهي شوالُ، وذو القَعْدةِ، والعَشْرُ الأُوَلُ من ذي الحِجَّة. فمثلُ هذا يخيَّرُ بين ثلاثةِ أشياء، وهي:

١- الحَجُّ وحدَه.

٢- والعمرةُ وحدَها.
٣- والجمعُ بينهُمَا.
لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَّما وصلَ إلَى الميقاتِ في ذي القَعْدة في حَجْةِ الوَدَاع خيَّرَ أصحابَه بينَ هذه الأنْسَاكِ الثلاثةِ، لكن السُنَّةَ في حقِّ هذا أيضاً إذا لم يكنْ معه هَدْيٌ:
أ ـ أن يُحرِمَ بالْعمرةِ.
ب ـ ويفعلَ ما ذكرْنَا في حقِّ من وصَلَ إلَى الميقاتِ في غيرِ أشهرِ الحجِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أمرَ أصحابَه لمَا قَربُوا من مكَةَ أن يَجْعَلُوا إحرامَهم عُمرةً، وأكدَّ عليهم في

ذلـك بمكـةَ، فطـافُوا وسَـعوا وقـصَّروا وحلّوا، امتثالاً لأمرِهِ ﷺ،

مسألةٌ: ماذا يجبُ على من حَجَّ قارِناً وساقَ معَهُ الهَدْيَ؟

إلا مَنْ كانَ معه الهَـدْيُ، فـإنَّ الـنبيَّ ﷺ. أمرَه أن يَبقَى علَى إحرامِه حتى يُحلْ يومَ النحرِ، والسُنةُ فِي حقِّ من سَـاقَ الهـديَ أن يُحرِمَ بالحجِّ والعمرةِ جميعاً لأنَّ:

أ - النَّبيَّ ﷺ قدْ فعـلَ ذلـكَ، وَكـانَ قـدْ ساقَ الهدي.

ب - وأمرَ من ساقَ الهديَ من أصـحابِه وقدْ أهلَّ بعُمرةٍ أن يُلبِّي بحجٍّ مع عُمْرته.

ج- وألا يحلَّ حتى يُحلَّ منهُما جميعاً يومَ

النحرِ، وإن كانَ الـذي سـاقَ الهـديَ قـد أحرمَ بـالحج وحـدَه بقـيَ علـى إحرامِـه أيضاً حتـى يُحـلّ يـومَ النحـرِ، كالقـارِن بينَهُمَا. وعُلِم بهذا :

١- أنَّ منْ أحرمَ بالحجِّ وحدَه، أو بالْحجِّ والعمرةِ وليسَ معهُ هدْيٌ لا ينبغِي له أن يبقَى على إحرامِه، بلِ الـسُّنَّةُ في حقِّـه أن يجعـلَ إحرامَـه عمـرةً فيطـوف ويـسعى ويُقَصِّر ويُحِلَّ، كما أمرَ الـنبيُ ﷺ مـن لم يَسُقْ الهديَ من أصحابِه بذلكَ،

٢- إلا أن يَخْـشَى هـذا فـواتَ الحـجِ؛

لكونِهِ قَدِمَ متـأخراً، فـلا بـأسَ أن يبقـىَ علَى إحرامِهِ. واللهُ أعلمُ.

مسألةٌ: في الإشتراط، لمن وصَلَ إلى الميقاتِ وهو مريضٌ، أو خائفٌ.

١- وإن خافَ المحرِمُ ألا يتمكنَ من أداءِ نُسُكِه لكونِهِ مريضاً أو خائفـاَ مـن عَـدُوٍ ونحوهِ استُحِبَ له أن يقولَ عند إحرامِه: «فـإنْ حبَـسنِي حَـابسٌ فمَحِلـي حيـث حَبَسْتني»؛ لحـديثِ ضُـبَاعةَ بنـتِ الـزبير رضيَ الله عنْها، أنَّها قالَـتْ: يـا رسـولَ اللهِ، إني أريدُ الحـجَّ وأنـا شـاكِية، فقـال لَهـا الـنَّبي ﷺ: «حُجّـي واشـترِطِي أن

مَحِلِي حيثُ حبسْتَنِي» مُتفقٌ عليهِ.

٢- وفائدةُ هذَا الشرطِ: أنَّ المحرمَ إذا عَرَضَ لهُ ما يمنَعُهُ من تَمامِ نُسُكِه من مَرَضٍ، أو صَدِّ عدوٍ، جازَ له التحَللُ ولا شيءَ عليه.

فصلٌ: في حكمِ حجِّ الصبيِّ الصغيرِ هلْ يُجْزئهُ عن حَجَة الإسلامِ؟

مسألةٌ: صحةُ حجِ الصبي الصغير، والجارية الصغيرة.

يَصِحُّ حجُ الصبيِّ الصغيرِ والجاريةِ الصغيرةِ:

١- لَما في صحيحِ مُسلمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ امرأةً رفعتْ إلى النَّبيِّ ﷺ صبياً فقالت: يا رَسولَ اللهِ، ألهذَا حجٌ؟ فقالَ: «نَعَمْ، ولكِ أجرٌ».

٢- وفي صحيحِ البخاري، عن السَّائِبِ بنِ يزيدَ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: «حُجَّ بي معَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ سبعِ سنينَ».

مسألةٌ: حـجُّ المملـوكِ، والجاريـةِ المملوكـة، والصبيِّ الصغيرِ، والجاريةِ الصغيرةِ، لا يُجْزِئُ عن حجةِ الإسلامِ؟

لكـنْ لا يجزئهُمـا هـذَا الحَـجُ عـن حَجَّـة الإسلام . وهكذا العبدُ المملـوكُ والجاريـةُ المملوكةُ يصحُ منْهُمـا الحـجُ، ولا يجزئهُمـا عن حَجَةِ الإسلام؛ لمَـا ثبـتَ مـن حَـديثِ ابنِ عبَّاس رضي اللهُ عنهمَا، أنَّ الـنبيَّ ﷺ قالَ : «أيُّمَا صَبيٍ حـجَّ ثـم بلـغَ الحِنْـث[1]

(١) المقصودُ بالحنثِ أي: البلوغُ.

فعَليهِ أن يَحُجَّ حَجَـةً أخْـرَى، وأيُّمَـا عبـدٍ حَجَّ ثمَّ أُعْتِقَ فعَليه حَجّةٌ أخْرَى» أخْرجَـهُ ابنُ أبي شيبةَ، والبيهقيُّ بإسنادٍ حَسن.

مسألةٌ: كيفيةُ حجِّ الصبيِّ الصغيرِ، والجَاريـةِ الصغيرةِ.

١- ثمَّ إنْ كانَ الصبيُ دونَ التمييز نـوَى عنهُ الإحرامَ وليُّه، فيجـرِّدُه، مِـن المَخِـيط ويُلبِّي عنهُ، ويَصيرُ الصبيُّ مُحرماً بـذلكَ، فيُمنَعُ مما يُمنعُ عنْه المُحرِمُ الكبيرُ، وهكذا الجاريـةُ الـتي دونَ التمييـز يَنْـوي عنَهـا الإحـرامَ وليُّهـا، ويُلبّـي عنْهـا، وتَـصيرُ مُحرِمـةً بـذلك، وتُمنـعُ مـما تُمنـعُ منـه

المُحرمةُ الكبيرةُ، وينْبغِي أن يكونَا طَاهِري الثيابِ والأبدانِ حالَ الطَّوافِ؛ لأنَّ الطوافَ يشبهُ الصَلاةَ، والطهارةُ شرطٌ لصحتِها.

٢- وإن كانَ الصبيُّ والجاريةُ مُميِّزيْنِ أحرَما بإذن وليِّهما، وفعَلا عندَ الإحرامِ ما يفعلُهُ الكبيرُ من الغُسْلِ والطيبِ ونحوهِما، ووليّهُما هو المتولي لشئونِهما القائِمُ بمصالحِهما، سواءٌ كانَ أباهُما أو أمَّهما أو غيرَهما.

٣- ويفعلُ الوليُ عنْهما ما عَجِزَا عنْهُ، كالرَّميِ ونحوِهِ، ويلزمهُما فعلُ ما سِوَى

ذلـكَ مـن المَناسِـكِ، كـالوقوفِ بعَرَفـةَ، والمبيـتِ بمِنَـى ومُزْدَلفـةَ، والطـوافِ والسَّعْيِ.

٤- فـإن عِجِـزَا عـن الطـوافِ والـسَّعْي طِيفَ بهمَا وسُعيَ بِهما محْمُولين،

أ- والأفضلُ لحامِلـهما ألا يجعـلَ الطـوافَ والسعيَ مُشترَكيْن بينَهُ وبينَهُمـا، بـل يَنْـوِي الطـوافَ والـسَّعيَ لَهُمـا، ويطـوفُ لنفـسِه طَوَافاً مُسْتقلاً، ويسْعَى لنفسِه سعياً مُسْتَقِلاً؛ احتياطاً للعبادةِ، وعَمَلاً بالحديثِ الشريفِ: «دعْ ما يَريبُك إلَى مَا لا يَريبك»،

ب- فإنْ نـوَى الحامـلُ الطـوافَ عنْـه

وعن المحمول والسعيَ عنْهُ وعن المحمول أجزأه ذلكَ فِي أصحِّ القَولَيْن؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمرْ الَّتي سأَلتْهُ عن حجِّ الصَّبيِّ أنْ تطوفَ لهُ وحْدَه، ولَو كانَ ذلك واجباً لبيّنهَ ﷺ. واللهُ الموفِقُ.

٥ - ويؤمرُ الصبيُ والجاريةُ المُميزةُ بالطَّهارةِ من الحَدَثِ والنَجَسِ قبلَ الشروعِ في الطوافِ، كالمُحْرِمِ الكَبيرِ، وليسَ الإحرامُ عن الصبيِّ الصغيرِ والجاريةِ الصغيرةِ بواجبٍ على وليِّهما، بلْ هوَ نَفْلٌ، فإنْ فعلَ ذلكَ فله أجرٌ، وإن تَركَ ذلك فلا حَرجَ عليهِ. واللهُ أعلمُ.

فَصْلٌ في بَيَانِ مَحْظُورات الإحرَامِ ، وما يُبَاحُ فِعْلُهُ للمُحْرِم

لا يجوزُ للمُحْرِمِ بَعْدَ نيةِ الإحْـرَامِ سـواءً كان ذكراً أو أنْثَى:

١- أنْ يأخُذَ شيئاً منْ شَـعْرِه، أو أظفـارِه أَو يتطيبَ.

٢- ولا يجـوزُ للـذَّكَرِ خاصـةً أن يَلْـبِسَ مخيطاً على جُملتِه، يَعنِي: على هيئتِه الـتي فُصِّلَ وخُيِّطَ عليها، كالقَميصِ، أو علـى بعـضِه؛ كالفنيلـةِ والـسراويلِ، والخفَّـيْن، والجوربيْن، إلا إذا لم يجـدْ إزاراً جـازَ لـهُ لِبسُ السَّراويلِ.

٣- وكذَا مَنْ لَمْ يجَدْ نعلَيْنِ جازَ لهُ لِبسُ الخُفَّيْن منْ غيْرِ قطعٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا الثابتِ فِي الصَّحِيحيْنِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «منْ لَمْ يجدْ نَعلَيْنِ فلْيلبَسِ الخُفيْنِ، ومنْ لم يَجِدْ إزاراً فلْيَلْبسِ السَّراويلَ». وأما مَا وردَ فِي حَديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا مِن الأمرِ بقطعِ الْخُفيْنِ إذا احْتاجَ إلى لِبْسهما لفقدِ النَّعلين فهُو منسوخٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بذلكَ فِي المدينةِ، لَّما سُئِلَ عمَّا يَلبسُ المُحْرمُ من الثِّيابِ، ثمَّ لَّما خطَبَ الناسَ بعرفاتٍ أُذنَ

في لِبْس الخُفَّيْنِ عِنْدَ فَقْدِ النَّعليْنِ، ولمْ يـأمرْ بقطعِهما، وقد حَـضرَ هـذه الخُطْبـةَ مَـنْ لم يسْمعْ جوابَه في المدينةِ، وتأخيرُ البيان عـن وقتِ الحاجةِ غيرُ جائزٍ، كمَـا قَـدْ عُلَـمَ في عِلْمي أصول الحديثِ والفقهِ، فثبتَ بذلكَ نسخُ الأمرِ بالقطعِ، ولوْ كانَ ذلـكَ واجبـاً لبيَّنه ﷺ. واللهُ أعلَمُ.

مسألةٌ: في بعضِ الأمورِ التي يجوزُ للمُحرمِ فعلُهَا.

١- يجوزُ للمحـرمِ لِـبسُ الخِفـافِ الَّتِـي ساقُها دونَ الكَعبيْنِ؛ لكونِها مـن جِـنْسِ النَّعلين.

٢- ويجوزُ له عقدُ الإزارِ وربطُهُ بخيطٍ ونحوِهِ؛ لعدمِ الدليلِ المقتضِي للمنعِ.

٣- ويجوزُ للمحرمِ أنْ يغتَسِلَ، ويغسلَ رأسهَ ويحُكَّه إذا احتاجَ إلَى ذلكَ برفقٍ وسُهولةٍ، فإنْ سَقَطَ من رأسِه شيءٌ بسببِ ذلك فلا حرجَ عليه.

مسألةٌ: في بعضِ الأمورِ المُتعلقةِ بالْمرأةِ المُحْرِمَةِ.

١- ويَحْرمُ على المرأةِ المُحرمةِ أن تَلبسَ مَخيطاً لوجهِهَا، كالبُرقُعِ والنِّقابِ، أو ليدَيْها، كالقُفَّازَيْن؛ لقولِ النَّبي ﷺ: «لا تَنْتقبُ المرأةُ ولا تلبسُ القُفّازيْنِ» رواهُ

البخاريُّ. والقُفازَان: هما ما يُخاطُ أو يُنسجُ من الصُّوفِ أَو القطنِ أو غيرِهما على قَدْر الْيديْن.

٢- ويُباحٌ لَهَا مَن الْمخيطِ ما سِوَى ذلكَ؛ كالقميص، والسراويلِ، والخُفَّيْنِ، والجَواربِ ونحو ذلك.

٣- وكذلكَ يُبَاحُ لَها سَدْلُ خِمارها على وَجْهها إذا احْتاجَتْ إلَى ذَلكَ بِلا عِصَابةٍ، وإنْ مَسَّ الخمارُ وجْهها فلاَ شَيءَ علَيْها؛

أ- لحديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنْها قالَتْ: «كانَ الرُّكْبانُ يُمرُّونَ بنا ونحنُ معَ رسولِ اللهِ

ﷺ محرمـاتٌ، فـإذا حَاذَوْنـا سَـدلتْ إحـدانَا جِلْبابها من رأسِها على وجهها، فإذَا جَاوزْونَـا كشَفْنَاه». أخْرجَه أبوُ داود، وابنُ ماجَة،

ب- وأخرجَ الـدارقُطني مـنْ حـديثِ أمّ سـلمةَ مثلَـه، كـذلكَ لا بـأسَ أن تغطـيَ يديْها بثوبِهَا أو غيرِه،

٤- ويجبُ عليهَا تغطِيةُ وجههَـا، وكفَّيْهـا إذا كانتْ بحَضْرةِ الرجال الأجانبِ؛ لأنها عَورةٌ؛ لقـول الله سـبحانهَ وتعـالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، ولا ريـبَ أن الوجَه والكفينِّ من أعظمِ الزِّينة، والوجْهُ فِي

ذلـكَ أشـدُّ وأعظـمُ، وقـالَ تعـالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

٥- وأما ما اعتادَه كثيرٌ مـن النِّـساءِ مـن جَعلِ العِصَابةِ تحتَ الخمـار لترفَعَـهُ عـن وجْهِهَا فلاَ أصلَ لهُ في الشَّرعِ فيمَا نعلمُ، ولَو كانَ ذلك مَشروعاً لبينَّهُ الرسولُ ﷺ لأمتهِ ولم يَجُز له السكوتُ عنه.

مسألةٌ: أحكامٌ أُخرى تَتَعلقُ بالمُحرمِ والمُحرمةِ.

١- ويجوزُ للمُحرم من الرِّجـال والنِّـساءِ غسلُ ثيابِه الَّتِي أَحرمَ فيهَا مـن وَسَـخٍ أو نَحوِه، ويجُوز له إبدالُهَا بغيرِها.

٢- ولا يجوزُ له لبسُ شيءٍ من الثِّياب مَسَّه الزعفرانُ أو الورَسُ[1]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهىَ عن ذَلِكَ في حديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا.

٣- ويجبُ علَى المحِرمِ أن يتركَ الرَّفَثَ والفسوقَ والجِدالَ:

أ- لقول اللهِ تعالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾.

---

(١) الوَرسُ: نبتٌ أصفرٌ يُصبَغُ به غالباً في اليد، وإذاأصَاب الثوبَ لونُهُ.

ب- وصحَّ عن النبي ﷺ أنَّه قالَ: «من حَجَّ فلَم يَرْفُثْ ولَمْ يَفسُقْ رجَعَ كيوم ولدَتْه أُمُّه». والرفَثُ: يُطلَقُ علَى الجِمَاعِ، وعلَى الفُحْشِ من القَوْل والفعل. والفُسُوقُ: المعاصِي، والجدالُ: المَخاصمةُ فِي الباطل، أو فيمَا لا فَائدةَ فيهِ،

٤- فأمَّا الجِدالُ بالَّتي هيَ أحسنُ لإظهار الحقِّ وردِّ الباطل فلا بأسَ بهِ، بلْ هُوَ مأمورٌ بِه؛ لقول اللهِ تَعالَى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.

٥- ويَحْرُمُ على المُحرِمِ الذَّكرِ تغطيةُ رأسِه

بمُلاصق؛ كالطَّاقِيـةِ، والغُتْـرة، والعِمَامَـةِ أو نحوِ ذلكَ، وهكَذَا وجهُـه؛ لقـول الـنَّبيِّ ﷺ فِـي الَّـذي سَـقطَ عـن راحلتِـه يـومَ عرفـةَ ومـاتَ: «اغـسلُوهُ بمـاءٍ وسِـدرٍ وكفنُـوهُ في ثوبيْهِ ولا تخَمِّرُوا رأسَه ووجْهَه، فإنَّه يُبعَـثُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً» متفقٌ عليـه، وهـذا لفـظ مسلم. وأما اسْـتظلالُه بـسقفِ الـسَّيارةِ أو الشَّمــسيةِ أو نحوهِمــا فــلا بــأسَ بــه، كالاسْتظْلال بالخَيْمةِ والشجرةِ لما:

أ- ثبتَ فِي الصحيحِ، أنَّ النَّبي ﷺ ظُلِّل عليه بثوبٍ حينَ رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ،

ب- وصحَّ عنْه ﷺ أنَّـهُ ضُـرِبَتْ لـه قُبـةٌ بِنَمرة، فنَزلَ تحتَها حتَّـى زالـتِ الـشمسُ يومَ عَرَفة.

٦- ويحرمُ على المُحرمِ من الرِّجال والنِّساءِ قَتلُ الصيدِ البريِّ والمُعاونةُ فِي ذلكَ وتنفيرُهُ مـن مَكانِـهِ، وعقـدُ النكـاحِ، والجمـاعُ، وخِطْبةُ النساءِ ومباشرتُهن بشهوةٍ؛ لحـديثِ عثمانَ رضي اللهُ عنـه، أن الـنبيَّ ﷺ قـال: «لا يَنْكِحُ المُحـرِمُ ولا يُـنْكِحُ ولا يَخْطِـبُ» رواهُ مسلمٌ.

٧- وإنْ لَـبِسَ المُحْـرِمُ مَخِيطـاً أو غطَّـى رأسَه أو تطيَّبْ ناسياً أو جاهلاً فلا فديـةَ

عليهِ وأزال ذلكَ متى ذكرَ أو علمَ، وهكَذا من حَلَقَ رأسَه أو أخذَ من شَعْره شيئاً أو قَلَّم أظافرَه ناسياً أو جاهلاً فلاَ شيءَ عليه على الصحيح.

٨- ويَحْرمُ علَى المسلم – محرماً كان أو غيرَ مُحْرِم ذكراً كانَ أو أنثَى قتلُ صيدِ الحرمِ والمعاونةُ في قتلِه بآلةٍ أو إشارةٍ أو نحوِ ذلك، ويحرمُ تنفِيرُه من مكانِه.

٩- ويحرمُ قطعُ شجرِ الحرمِ ونباتِه الأخضرِ ولُقَطتُه إلا لمنْ يُعَرّفهُا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «إن هذا البلدَ – يعني : مكةَ –

حَـرَامٌ بِحُرمَـةِ اللهِ إلَـى يـومِ القيامـةِ لا يُعـضدُ شـجرُها، ولا يُنَفَّـرُ صـيدُها، ولا يُختلَـى خَلاَهـا، ولا تَحِـلُّ سَـاقِطتُها إلا لمُنشدٍ» متفقٌ عليهِ، والمنشدُ: هو المُعَـرِّف، والخَـلا: هـو الحـشيشُ الرطـبُ، ومنَـى ومُزْدلفـةُ مـن الحَـرَم، وأمـا عَرَفـةُ فمـن الحِلِّ.

فصلٌ فيمَا يفعلُه الحُاجُّ عندَ دُخولِ مكةَ وبيانِ ما يفعلُهُ بَعَدَ دخولِ المسجدِ الحرامِ، من الطوافِ، وصفتِه

فإذا وصلَ المُحرمُ إلى مكةَ أستُحبَ له:

١- أن يغتسلَ قبلَ دخولِها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلك،

٢- فإذا وصلَ إلى المسجدِ الحرامِ سُنَّ له تقديمُ رجلِه اليُمنَى، ويقولُ: «بسمِ الله، والصَلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، أعوذُ باللهِ العظيمِ وبوجهِهِ الكريمِ وسلطانِه القديم من الشيطانِ الرجيمِ، اللهَّم افتحْ لِي أبوابَ رحمتِكَ» ويقولُ ذلك عندَ

دخـول سـائر المـساجدِ، ولـيسَ لـدخول المسجدِ الحرامِ ذِكْرٌ يخصُّهُ ثابتٌ عن الـنبيِّ ﷺ فيمَا أعلمُ.

٣- فإذا وصلَ إلى الكعبةِ:

أ- قطعَ التلبيةَ قبلَ أن يَشْرعَ في الطـوافِ إن كانَ مُتمتعاً أو مُعتمِراً.

ب- ثم قصدَ الحَجَر الأسودَ واستقبلهُ، ثم يستَلِمُه بيمينه، ويُقبّلُه إن تيـسرَ ذلـكَ، ولا يـؤذي النـاسَ بالمزاحَمَـةِ، ويقـولُ عنـد استلامِه : «بسِمِ اللهِ واللهُ أكبرُ»، أو يقولُ : «اللهُ أكبرُ»، فإن شقَّ التَقبيلُ اسـتلمَه بيـدِه أو بعصاً أو نحوِهما، وقبّل ما اسـتَلَمَهُ بـه،

فإنْ شقَّ استلامُهُ أشارَ إليه، وقالَ: «اللهُ أكبرُ»، ولا يُقبِّل ما يشيرُ به.

مسألةٌ: شُروطُ صِحةِ الطواف، ومُستَحَباتِه.

يُشتَرطُ لصحةِ الطَّوافِ:

١- أن يكونَ الطائفُ على طهارةٍ من الحَدَث الأصْغر والأكبر؛ لأنَّ الطوافَ مثلُ الصلاةِ غيرَ أنه رُخِّصَ فيه بالكلام،

٢- ويجعلُ البيتَ عن يسارهِ حالَ الطوافِ، وإن قالَ في ابتداءِ طوافِه: «اللهُمَّ إيماناً بكَ، وتصديقاً بكتابِكَ، ووفاءً بعهدِك، وإتباعاً لسنة نبيِّك محمدٍ

ﷺ» فهو حَسَن؛ لأنَّ ذلكَ قد رُويَ عن النبيِّ ﷺ،

٣- ويطوفُ سبعةَ أشواطٍ، ويرْمُلُ في جميعِ الثلاثةِ الأُوَل من الطوافِ الأول، وهو الطوافُ الذِي يأتي بهِ أوَّلَ ما يَقْدُم مكةَ، سواءً كانَ معتمراً، أو متمتعاً، أو محرماً بالحجِّ وحدَه، أو قارناً بينَهُ وبينَ العمرة، ويمشِي في الأربعةِ الباقيةِ، يبتدئُ كلَّ شوطٍ بالحَجَر الأسودِ ويختمُ به. والرمَلُ: هو الإسراعُ في المشيِ معَ مقاربةِ الخُطَى. ويستحبُ لهُ أن يضطبعَ في جميعِ هذا الطوافِ دون غيرِهِ،

والاضطباعُ : أن يجعلَ وسطَ الرداءِ تحتَ منكِبه الأيمنِ وطرفيْه على عاتِقه الأيسرِ.
وإن شكَّ فِي عددِ الأشواطِ بنَي على اليقين، وهُو الأقلُّ، فإذَا شكَّ هلْ طافَ ثلاثةَ أشواطٍ أو أربعةً؟ جعلَها ثلاثةً، وكذَا يفعلُ فِي السعْيِ. وبعدَ فراغِه منْ هذَا الطوافِ يرتِدي بردائِه فيجعلُه على كتِفيْه وطرفيْه علَى صدْرِه قبلَ أن يُصليَ ركعتَيْ الطوافِ.

مسألةٌ: أمورٌ يجبُ على المرأةِ الحذرُ منهَا عنْدَ الطواف.

ممَّا ينبغِي إنكارُه علَى النِّساءِ وتحذيرُهن منهُ:

١- طوافُهُن بالزِّينةِ والروائح الطيبةِ،

٢- وعدمُ التسترِ وهنَّ عورةٌ، فيجبُ عليهن السَّترُ، وتركُ الزِّينةِ حالَ الطوافِ وغيرَها من الحالاتِ التِي يختلطُ فيها النساءُ مع الرجال؛ لأنهنَّ عورةٌ وفتنةٌ، ووجهُ المرأةِ هو أظهرُ زينتها فلا يجوزُ لها إبداؤُه إلا لمحارمِها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية،

٣- فلاَ يجوزُ لهُنَّ كشفُ الوجهِ عندَ تقبيل

الحَجَرِ الأسودِ إذا كانَ يراهُنَّ أحدٌ من الرجال،
٤- وإذا لَمْ يتيسرْ لَهنَّ فسحةُ لاستلام الحجَرِ وتقبيلهِ فلا يجوزُ لهنَّ مزاحمةُ الرجال، بل يَطُفْنَ من ورائِهم، وذلك خيرٌ لهُنَّ وأَعظمُ أجراً من الطوافِ قربَ الكعبةِ حالَ مزاحمتِهنَّ الرجالَ.

مَسألةٌ: أمورٌ ينبغي مُراعاتُها عِنْدَ الطوافِ.

١ـ ولا يُشرعُ الرَّمَل، والاضطباعُ فِي غيرِ هذَا الطوافِ[1]، ولا فِي السَّعيِ، ولا للنِّساءِ؛ لأنَّ

(١) أي طوف القدوم.

النبيَّ ﷺ لم يفعلْ الرَّمَل والاضطباعَ إلا في طوافِه الأول الذِي أتى بهِ حينَ قَدِم مكةَ،

٢- ويكونُ حالَ الطوافِ متطَهِّراً من الأحداثِ والأخباثِ، خاضعاً لربِّهِ، متواضعاً له.

٣- ويُسْتحبُ له أن يُكثِرَ في طوافِه من ذكرِ اللهِ والدعاءِ، وإن قرأَ فيهِ شيئاً من القرآن فحَسَنٌ.

٤- ولَا يجبُ فِي هذَا الطوافِ ولا غيره من الأطوفةِ ولا فِي السَّعي ذكرٌ مخصوصٌ، ولا دعاءٌ مخصوصٌ . وأما ما أحدثَه بعضُ الناسِ من تخصيصِ كلِّ

شَـوْطٍ مـن الطـوافِ أو الـسعيِ بأذكـارٍ مخصوصةٍ أو أدعيةٍ مخـصوصةٍ فـلا أصـلَ له، بل مهمَـا تيـسرَ مـن الـذِّكْرِ والـدعاءِ كفى.

٥- فـإذا حـاذَى الـركنَ اليمـانيَّ اسـتلَمَهُ بيمينِـه، وقـالَ: «بـسمِ اللهِ واللهُ أكـبرُ» ولا يُقَبِّله، فإنْ شقَّ عليه استلامُهُ تركَـه ومـضَى في طوافِـه، ولا يُـشيرُ إليـه ولا يُكَبِّـرُ عنـد محاذاتِه؛ لأنَّ ذلـكَ لم يثبـتْ عـن الـنبيِّ ﷺ فيمَا نعلـمُ، ويُـستحبُ لـه أن يقـولَ بـينَ الركنِ اليمانيِّ والحَجَرِ الأسـودِ : ﴿رَبَّنَآ

ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾.

٦- وكلَّمَا حاذىَ الحَجَرَ الأسودَ استلَمَهُ وقبَّلَه، وقالَ: «اللهُ أكبرُ»، فإن لم يتيسرْ استلامُه وتقبيلُه أشارَ إليه كلمَّا حاذَاهُ وكبَّرَ. ولا بأسَ بالطوافِ من وراءِ زمزمَ والمقامِ، ولاسيَّمَا عندَ الزحامِ، والمسجدُ كلُّه مَحَلٌّ للطَّوافِ، ولو طافَ أروقةَ المسجدِ أجزأهُ ذلكَ، ولكنَّ طوافَه قُرْبَ الكعبةِ أفضلُ إن تيسرَ ذلك.

٧- فإذا فرغَ من الطَّوافِ صلَّى ركعتيْن خلفَ المقامِ إن تيسرَ ذلك، وإن لَمْ يتيسرْ

ذلــك لزحــامٍ ونحــوهِ صــلاَّهُما في أي موضعٍ من المسجدِ، ويُسنُّ أن يقرأَ فيهمـا بعـدَ الفاتحـةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعـــةِ الأولى و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعةِ الثانيةِ، هذا هو الأفضلُ، وإن قرأَ بغيرِهِما فلا بأسَ.

٨- ثم يقـصدُ الحجـرَ الأسـودَ فيـستلمُهُ بيمينِه إن تيسرَ ذلك؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ في ذلكَ.

مسألةٌ: في كيفيةِ السعي، وبعضِ أحكامِه.

١- ثم يخرجُ إلى الصَّفَا من بابِه فيرْقَاهُ أو يقفُ عندَه، والرُّقيُّ على الصَّفَا أفضلُ إن تيسرَ، ويقرأُ عندَ بَدْءِ الشوطِ الأول قولَه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

٢- ويستحبُ أن يَسْتقبلَ القِبلةَ على الصَّفَا، ويحمدُ اللهَ ويكبرْهُ، ويقولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، يُحيي ويميتُ وهو علَى كلِّ شيءٍ قدير، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ، أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدهُ»، ثمَّ يدعُو

بما تيسرَ، رافعاً يديه، ويكررُ هـذا الـذكرَ والدعاءَ (ثلاثَ مراتٍ).

٣- ثم ينزلُ فيمشي إلى المروةِ حتى يصلَ إلى العَلَمِ الأوَّل فيُسرعُ الرجـلُ في المـشي إلى أن يصلَ إلى العَلَمِ الثانِي، أما المرأةُ فلا يُشرعُ لها الإسراعُ بينَ العَلمـيْن؛ لأنهـا عَـوْرة، وإنَّمـا المشروعُ لها المشيُ في السعي كلِه.

٤- ثـم يمـشِي فيرقَـى المَـروةَ أو يقـفُ عندها، والرُّقِـيُّ عليهـا أفـضلُ إن تيـسرَ ذلك، ويقولُ ويفعلُ على المروةِ كمَا قالَ وفعلَ علَى الصفا، ما عـدَا قـراءةَ الآيـةِ، وهي قولـهُ تعـالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن

شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ فهذا إنما يُشرعُ عندَ الصعودِ إلى الصفَا فِي الشوطِ الأول فقط؛ تأسَّياً بالنبيِّ ﷺ، ثم ينزلُ فيمشِي فِي موضعِ مشيه، ويُسرعُ في موضعِ الإسراعِ حتى يصلَ إلى الصفَا، يفعلُ ذلك سبعَ مراتٍ، ذهابهُ شوطٌ، ورجوعُه شوطٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ فعلَ ما ذُكِر، وقالَ: «خُذوا عَني مَنَاسِكَكُم»،

٥- ويُستحبُ أن يُكثرَ في سعيهِ الذكرَ والدعاءَ بما تيسرَ، وأن يكونَ متطهراً من الحدثِ الأكبرِ والأصغرِ، ولو سعَى علَى غيرِ طهارةٍ أجزأهُ ذلكَ، وهكذَا لو حاضت

المـرأةُ أو نفـستْ بعـد الطـوافِ سـعتْ وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنَّما هي مستحبةٌ كما تقدم.

مسألةٌ: في الحلقِ، أو التقصيرِ، وماذا يفعلُ بعدَهُما الحاجُّ والمُعتَمِرُ.

١- فإذا كَمَّل السعيَ حلقَ رأسَه أو قَصَّره، والحلقُ للرجلِ أفضلُ، فإن قَصَّر وتركَ الحلقَ للحجِّ فحَسَنٌ، وإذا كان قدومُه مكةَ قريباً من وقتِ الحجِّ فالتقصيرُ في حقِّه أفضلُ، ليحلقَ بقيةَ رأسِه في الحجِّ؛ لأن النبيَّ ﷺ لما قَدِم هو وأصحابهُ مكةَ في رابعِ ذي الحِجَّة أمرَ من لم يَسُقْ الهديَ أن يُحِلَّ ويُقَصِّرَ،

ولم يأمرْهم بالحَلْق،

٢- ولا بُد في التقصيرِ من تعميمِ الرأس، ولا يكفِي تقصيرُ بعضِه، كما أن حلقَ بعضِه لا يكفِي،

٣- والمرأةُ لا يُشرعُ لها إلا التقصيرُ، والمشروعُ لها أن تأخذَ من كلِّ ضفيرةٍ قدرَ أُنملةٍ فأقلَّ، والأُنْملةُ: هي رأسُ الإصبَعِ، ولا تأخذُ المرأةُ زيادةً على ذلك.

٤- فإذا فعلَ المحرمُ ما ذُكِرَ فقد تمتْ عمرتُه - والحمدُ لله - وحَلَّ له كلُّ شيء حَرُم عليه بالإحرامِ، إلا أن يكونَ قد ساقَ الهديَ من الحِلِّ فإنه يبقَى علَى إحرامِه حتى يَحِلّ

من الحَجِّ والعمُرةَ جميعاً.

٥- وأما منْ أحرمَ بالحَجِّ مُفْرِداً، أو بالحَجِّ والعُمْرة جميعاً فيُسَنُّ له أن يفسخَ إحرامَه إلى العُمْرة، ويفعلُ ما يفعلُه المتمتُعُ إلا أن يكونَ قد ساقَ الهديَ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرَ أصحابَه بذلكَ، وقال: «لولا أنّي سُقتُ الهديَ لأحْلَلتُ معكُمْ».

مسألةٌ: بعضُ الأحكامِ الْمُتَعَلِقَةِ بالحائضِ[1].

١- وإن حاضتْ المرأةُ أو نَفَستْ بعدَ

(١) انظر ص ٤٤.

إحرامِهَا بالعمرةِ لم تَطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروةِ حتى تَطْهُر، فإذا طَهُرتْ طافَت وسَعَتْ وقَصَّرَت من رأسِها وتمَّت عُمْرَتها بذلك.

٢- فإن لم تَطْهُر قبلَ يومِ الترويةِ أحرمتْ بالحجِّ من مكانِها الذِي هي مقيمةٌ فيه، وخرجتْ مع الناسِ إلى منَىً، وتصيرُ بذلِك قارنةً بينَ الحَجِّ والعُمْرةِ، وتفعلُ ما يفعلُه الحاجُّ من الوقوفِ بعرفةَ، وعند المَشْعَرِ، ورمي الجمار، والمبيتِ بمُزْدلفةَ ومنًى، ونحرِ الهَدْي، والتقصير.

٣- فإذا طَهُرَتْ طافتْ بالبيتِ، وسعتْ بين

الصفَا والمروةِ، طوافاً واحداً وسعياً واحداً، وأجزأهَا ذلكَ عن حَجِّها وعُمْرتهـا جميعـاً؛ لحديثِ عائشةَ أنها حاضـتْ بعـدَ إحرامِهـا بالعمرة، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «افعلي ما يفعلُ الحـاجُ غـيرَ أن لا تطـوفِي بالبيـتِ حتـى تَطْهُري» متفقٌ عليه.

٤- وإذَا رمتِ الحائضُ أو النفـساءُ الجمـرةَ يومَ النحرِ وقَصَّرتْ من شَعْرِها حَلَّ لها كـلُّ شيءٍ حَرُمَ عليها بالإحرام، كَالطيبِ ونحوِهِ، إلا الزوجَ حتى تُكْمِلَ حَجَّهـا كغيرِهَـا مـن النساءِ الطاهراتِ، فإذا طافَتْ وسعَتْ بعـدَ الطُّهْرِ حَلَّ لها زوجُها.

فصلٌ في حُكمِ الإحرامِ بالحجِّ يومَ الثامنِ من ذي الحِجَّةِ والخُروجِ إلى مِنى

مسألةٌ: أحكامُ يومِ التَّرويَةِ.

١- فإذا كانَ يومُ التروية، وهو الثامنُ من ذي الحِجَّة استُحِبَ للمُحِلينَ بمكةَ ومنْ أرادَ الحَجَّ من أهلِها الإحرامُ بالحج من مساكِنِهم لأنَّ:

أ- أصحابَ النبيِّ ﷺ أقامُوا بالأبْطَح وأحرمُوا بالحَجِّ منه يومَ التروية عن أمره ﷺ، ولم يأمرْهُم النبيُّ ﷺ أن يذهبُوا إلى البيتِ فيحرِمُوا عندَه أو عندَ الميزابِ.

ب- وكذَا لم يأمرْهم بطوافِ الوداعِ عندَ خروجِهم إلى منىً ولَو كانَ ذلكَ مشروعاً لعلَّمهُم إياهُ، والخيرُ كلُّهُ في إتباعِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه -رضيَ اللهُ عنهم-.

٢- ويُستحبُّ أن يغتسلَ ويتنظفَ ويتطيبَ عند إحرامِه بالحجِّ، كما يفعلُ ذلك عند إحرامِه من الميقاتِ.

٣- وبعد إحرامِهم بالحجِّ يُسنُّ لهم التوجُّهُ إلى منى قبلَ الزوال أو بعدَه من يومِ التروية، ويُكْثِروا منَ التلبيةِ إلى أن يرمُوا جمرةَ العقبةِ،

٤-ويُصَلُّوا بمنى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفجرَ، والسنةُ أن يُصَلُّوا كلَّ صلاةٍ في وقتها قصراً بلا جمعٍ، إلا المغربَ والفجرَ فلا يُقْصَران. ولا فرقَ بينَ أهلِ مكةَ وغيرهم؛ لأن النبيَّ ﷺ صلى بالناس من أهلِ مكةَ وغيرهم بمنىً وعرفةَ ومزدلفةَ قصراً، ولم يأمرْ أهلَ مكةَ بالإتمام، ولو كانَ واجباً عليهم لَبيَّنَهُ لهم.

مسألةٌ: يومُ عَرفَةَ وأحكامُهُ.

١- ثم بعدَ طلوعِ الشمسِ من يوم عرفةَ يتوجَهُ الحاجُ من منىً إلى عرفةَ، ويُسنُّ أن

ينزلُوا بنمرةَ إلى الزوالِ، إن تيسرَ ذلك؛ لِفعلهِ ﷺ.

٢- فإذا زالتِ الشمسُ سُنَّ للإمامِ أو نائِبه أن يخطبَ الناسَ خطبةً تناسبُ الحالَ، يبينُ فيها ما يُشرعُ للحاجِّ في هذا اليومِ وبعدَه، ويأمُرهم فيها بتقوَى اللهِ وتوحيدِه والإخلاصِ له في كلِّ الأعمال، ويحذرُهمْ من محارمِه، يُوصيهُم فيهَا بالتمسكِ بكتابِ اللهِ وسنةِ نبيِّه ﷺ، والحكمِ بهما، والتحاكمِ إليهما في كلِّ الأمورِ؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ فِي ذلكَ كلِّه،

وبعدَهَا يُـصَلُّون الظهـرَ والعـصرَ قـصراً وجمعـاً في وقـت الأولَـى بـأذان واحـدٍ وإقـامتين؛ لفعلِـه ﷺ، رواهُ مـسلمٌ مـنْ حديثِ جابر.

٣- ثم يقـفُ النـاسُ بعرفـةَ، وعرفـةُ كلُّهـا موقفٌ إلا بطنَ عُرَنَةَ.

٤- ويستحبُ استقبالُ القبلةِ وجبلِ الرَّحمـةِ إن تيـسرَ ذلـكَ، فـإن لم يتيـسرْ اسـتقبالُهما استقبلَ القبلةَ وإن لمْ يستقبلْ الجبلَ.

مسألةٌ: الدُعاءُ يومَ عَرَفَةَ:

ويستحبُ للحاجِ في هذا الموقفِ أن يجتهـدَ في ذكرِ اللهِ سبحانَهُ ودعائِه والتـضرعِ إليـه،

ويرفعُ يديهِ حالَ الدعاءِ، وإن لبّى أو قَرَأَ شيئاً من القرآن فحَسَنٌ، ويُسنُ أن يُكثِرَ من قول: «لا إلهَ إلَا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ وهو علَى كلِّ شيءٍ قدير»؛ لما روُيَ عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : خيرُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عَرفَةَ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلِي : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ الملكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ وهو علَى كلِّ شيءٍ قدير»، وصحّ عنه ﷺ أنه قال: «أحبُّ الكلام إلَى اللهِ أربعٌ: سبحانَ الله،

والحمدُ للهِ، ولا إلـهَ إلا اللهُ، واللهُ أكـبرُ».
فينبغِـي الإكثـارُ مـن هـذا الـذكرِ وتَكْـرارُه بخشوعٍ وحضور قلبٍ، وينبغي الإكثارُ أيضاً من الأذكارِ والأَدعيةِ الـواردةِ في الـشرعِ في كل وقتٍ، ولا سيما في هـذا الموضـعِ، وفي هذا اليـومِ العظـيمِ ويختـارُ جوامـعَ الـذكرِ والدعاءِ، ومن ذلك :

١- سـبحانَ اللهِ وبحمـدِه، سـبحانَ اللهِ العظـيم. ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

٢- لا إلـهَ إلا اللهُ، ولا نعبـدُ إلا إيـاهُ، لـه النعمةُ وله الفضلُ وله الثناءُ الحسنُ، لا إلـهَ

إلا اللهُ مخلصينَ له الدينَ ولو كرهَ الكافرون.
٣- لاحولَ ولا قوةَ إلا بالله.
٤- ربنَا آتنَا في الـدنيَا حـسنةً، وفي الآخـرةِ حسنةَ، وقنَا عذابَ النار.
٥- اللهمَّ أصلحْ لِي دينِي الذي هوَ عـصمةُ أمري، وأصلحْ لي دنيايَ التِي فيهَا معاشِـي، وأَصلحْ لِي آخرتِي التي فيها معادِي، واجعلْ الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خـيرٍ، والمـوتَ راحـةً لي من كلِّ شر.
٦- أعـوذُ بـالله مـن جَهْـد الـبلاءِ، ودَرك الشقاءِ، وسوءِ القضاءِ، وشماتةِ الأعداءِ.

٧- اللهمَّ إني أعوذُ بك من الهمِّ، والحَزَن، ومن العَجز، والكسل، ومن الجُبْن، والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبةِ الدَّين، وقهرِ الرجال، وأعوذُ بكَ اللهمِّ من البرصِ، والجنون، والجذامِ ومن سيءِ الأسقام.

٨- اللهم إني أسألكَ العفوَ والعافيةَ اللهم إني أسألكَ العفوَ والعافيةَ في ديني ودنيايَ وأهلِي ومالِي، اللهم استرْ عوراتِي وآمن روعاتِي واحفظنِي من بينِ يدي ومن خلفِي، وعن يميني وعن شمالِي، ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتالَ من تحتِي.

٩- اللـهمَّ اغفـرْ لـي خطيئتِـي وجهلِـي، وإسرافِي في أمرِي، وما أنتَ أعلمُ بهِ منِّـي، اللـهمَّ اغفـرْ لـي جِـدِّي وهَزْلِـي وخَطَئِـي وعَمْدِي وكلُّ ذلك عندِي، اللهمَّ اغفرْ لـي ما قدَّمتُ وما أخَّـرتُ، ومـا أسـررتُ ومـا أعلنتُ، وما أنتَ أعلمُ به مني، أنـت المُقَـدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ، وأنتَ علَى كلِّ شيءٍ قديرٌ.

١٠- اللهمَّ إنِّـي أسـألكُ الثبـاتَ في الأمـرِ والعزيمـةَ علـى الرشـدِ، وأسـألكَ شـكرَ نعمتِـك وحـسنَ عبادتِـك، وأسـألكَ قلبـاً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألُك من خيرِ مـا

تعلـمُ، وأعـوذُ بـك مـن شـرِّ مـا تعلـمُ، وأستغفرك لما تعلمُ، إنك علامُ الغيوبِ.

١١- اللهمَّ ربَّ النبيِّ محمـدٍ عليـهِ الـصلاةُ والسلامُ، اغفرْ لي ذنبي، وأذهبْ غيظَ قلـبي وأعذْني من مُضِلاْت الفتنِ ما أبقيتَنِي.

١٢- اللهم ربَّ الـسماواتِ وربَّ الأرضِ وربَّ العرشِ العظيم، ربُنا وربُ كلِ شيءٍ، فالقُ الحبِّ والنَّوى، منزلُ التوراة والإنجيـلِ والقرآن، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ شـيءٍ أنـت آخـذُ بنَاصـيته، أنـت الأولُ فلـيس قبلـك شيءٌ، وأنت الآخـرُ فلـيس بعـدك شـيءٌ، وأنت الظاهرُ فليس فوقـك شـيءٌ، وأنـت

الباطنُ فليس دونك شيءٌ، اقضِ عني الدَّينَ وأغنني من الفقرِ.

١٣- اللهمَّ أَعطْ نفسِي تقواهَا، وزكِّها أنت خيرُ من زكَّاها، أنت وليُّها ومولاها، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من العجزِ والكسلِ، وأعوذُ بك من الجُبْنِ والهَرَمِ والبُخلِ، وأعوذ بك من عذاب القبرِ.

١٤- اللهمَّ لكَ أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكَّلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، أعوذُ بعزتك أن تُضِلَّني، لا إلهَ إلا أنتَ، أنتَ الحيُّ الذي لا يموتُ، والجنُ

والإنسُ يموتون.

١٥- اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من عِلْمٍ لا ينفعُ، ومن قلبٍ لا يخشعُ، ومن نفسٍ لا تشبعُ، ومن دعوةٍ لا يُستجابُ لها.

١٦-اللهمَّ جنّبني منكراتِ الأخلاقِ والأعمال والأهواءِ والأدواءِ.

١٧- اللهُمَّ ألهِمنِي رشدِي، وأَعِذني من شرِّ نفسي.

١٨- اللهم اكفِنِي بحلالِك عن حرامِك، وأغنني بفضلِك عمن سواكَ.

١٩- اللهم إني أسألكَ الهدَى والتُّقَى والعفافَ والغنىَ.

٢٠- اللهمَّ إني أسألكَ الهدَى والسدادَ.
٢١- اللهمَّ إني أسألكَ من الخير كلِّه ، عاجِلِه وآجِله، ما علمتُ منه وما لَمْ أعلمْ، وأعوذُ بك من الشرِّ كلِّه، عاجِله وآجِلِه، ما علمتُ منه وما لم أعلمْ، وأسألكُ من خير ما سألك منه عبدُك ونبيُك محمدٌ ﷺ، وأعوذُ بك من شرِّ ما استعاذَ منه عبدُك ونبيُك محمدٌ ﷺ. اللهمَّ إني أسألكَ الجنةَ وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأعوذً بك من النار وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأسألَك أن تجعلَ كلَّ قضاءٍ قضيتَه لي خيراً.

٢٢- لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، لـه الملكُ وله الحمدُ ، يحيي ويميـتُ بيـدِه الخـيرُ وهو على كـلِّ شـيءٍ قـديرٌ، سـبحانَ الله، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم.

٢٣- اللهمَّ صلِّ على محمـدٍ، وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيمَ، وعلى آل إبَراهيمَ، إنك حميـدٌ مجيـدٌ، وبارك على محمـدٍ، وعلـى آل محمدٍ ، كما باركتَ على إبـراهيمَ، وعلـى آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ.

٢٤- ربنَا آتنَا في الـدنيَا حـسنةً، وفي الآخـرةِ حسنةً، وقنَا عذابَ النار.

٢٥- ويستحبُ في هذا الموقفِ العظيمِ أن يكررَ الحاجُ ما تقدمَ من الأذكارِ والأدعيةِ، وما كان في معناهَا من الذكرِ والدعاءِ والصلاةِ على النبي ﷺ، وَيُلِحُّ فِي الدعاءِ، ويسألُ ربَّه من خيرَيْ الدنيَا والآخرةِ. وكان النبيُّ ﷺ إذا دعَا كرَّر الدعاءَ ثلاثاً، فينبغِي التأسي بهِ في ذلك عليه الصلاةُ والسلامُ.

مسألةٌ: نصائحُ للواقفينَ في عَرَفةَ.

ويكونُ المسلمُ في هذَا الموقفِ مخبتاً لربهِ سبحانهُ، متواضعاً لهُ، خاضعاً لجنابه، منكسراً بين يديه، يرجُو رحمتَه ومغفرَتَه، ويخافُ عذابَه ومَقْتَه، ويحاسبُ نفْسَه،

ويجدِد توبةً نصوحاً؛ لأن هذا يومٌ عظيمٌ ومَجْمَع كبيرٌ، يجودُ اللهُ فيه على عبادِه، ويباهِي بهمْ ملائكتَه، ويُكْثِر فيه العتْقَ من النار، وما يُرى الشيطانُ في يومٍ هو فيه أدحرَ ولا أصغرَ ولا أحقرَ منه في يومِ عرفةَ إلا ما رؤي يومَ بدر؛ وذلكَ لما يَرى من جُودِ الله على عبادِه وإحسانِه إليهمْ وكثرةِ إعتاقِهِ ومغفرتِه. وفي صحيحِ مسلمٍ، عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنَ النَّبي ﷺ قالَ: «ما منْ يومٍ أكثرَ من أن يعتقَ اللهُ فيه عبداً من النارِ من يومِ عرفةَ، وإنه ليدنُو ثم يباهِي بهمَ الملائكةَ،

فيقــولُ: مــا أرادَ هــؤلاءِ؟». فينبغِــي للمسلمينَ أن يُروا اللهَ من أنفسِهم خيراً، وأن يُهينُـوا عـدوَّهم الـشيطانَ، ويحزنُـوه بكثـرةِ الـذكرِ والـدعاءِ وملازمـةِ التوبـةِ والاستغفارِ من جميعِ الـذنوبِ والخطايَـا، ولا يــزالُ الحجــاجُ في هــذا الموقــفِ مشتغلين بالذكرِ والدعاءِ والتضرعِ إلى أن تغربَ الشمسُ.

مــسألةٌ: وقــتُ الانــصرافِ مــن عرفــةَ إلى مُزدلفةَ، وأحكامُها.

١- فــإذَا غربــتْ انــصرفُوا إلى مزدلفــةَ بــسكينةٍ ووقَــارٍ وأكثــرُوا مــن التلبيــةِ

وأسرعُوا في المُتَّسع؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ.

٢- ولا يجوزُ الانصرافُ قبلَ الغروبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وقفَ حتى غربتْ الشمسُ، وقال: «خُذُوا عنِّي مناسككُم».

٣- فإذا وصلُوا إلى مُزْدلِفَةَ صَلَّوا بها المغربَ ثلاثَ ركَعَاتٍ والعشاءَ ركعتين جمعاً بأذان وإقامتيْن منْ حِيَن وُصُولها؛ لَفعلِ النبيِّ ﷺ، سواءً وصلُوا إلى مُزدلفةَ في وقتِ المغربِ أو بعدَ دخول وقتِ العشاءِ.

٤- وما يفعلهُ بعضُ العامةِ من لَقْط حَصى الجِمار من حين وصولِهم إلى مزدلفةَ قبلَ الصلاةِ، واعتقادِ كثيرٍ منهم

أنَّ ذلكَ مشروعٌ فهو غلطٌ لا أصلَ لهُ، والنبُّي ﷺ لم يأمرْ أن يُلتقطَ له الحصى إلا بعد انصرافِه من المَشْعر إلى مِنى، ومن أيِّ مَوضعٍ لقَطَ الحصى أجزأه ذلك، ولا يتعينُ لَقْطُه من مزدلفةَ، بل يجوزُ لَقْطُه من منًى، والسُّنَّةُ التقاطُ سَبْعٍ في هذا اليومِ يرمِي بها جَمْرةَ العقبةِ؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

٥- أمَّا فِي الأيام الثلاثةِ فيلتقطُ من منى كلَّ يوم إحدى وعشرين حصاةً يرمي بها الجمارَ الثلاث.

٦- ولا يُستحبُ غسلُ الحصَى، بل يُرمَى به منْ غيرِ غَسلٍ؛ لأنَّ ذلكَ لم يُنْقلْ عن النَّبيِّ ﷺ وأصحابِهِ.

٧- ولا يُرمَى بحصىً قد رُمي به.

٨- ويبيتُ الحاجُّ في هذه الليلةِ بمزدلفةَ،

٩- ويجوزُ للضَعَفةِ من النساءِ والصبيانِ ونحوِهم أن يدفعُوا إلى منى آخر الليلِ؛ لحديث عائشةَ وأم سلمة وغيرهما. وأما غيرُهمْ من الحجاج فيتأكدُ من حَقِّهم أن يقيمُوا بهَا إلى أن يُصَلُّوا الفجرَ، ثم يقفُوا عندَ المشعرِ الحرامِ فيستقبلُوا القبلةَ ويكثرُوا من ذكرِ اللهِ وتكبيرِه والدعاءِ إلى

أن يسفرُوا جِدّاً.

١٠- ويستحبُ رفعُ اليدين هنا حالَ الدعاء، وحيثُما وقفُوا من مزدلفةَ أجزأهم ذلك،

١١- ولا يجبُ عليهم القربُ من المَشْعَر ولا صعودُه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «وقفتُ هاهُنا - يعني : علَى المَشْعرِ - وجَمْعٌ كلُّها موقفٌ» رواه مسلم في صحيحه، وجَمْعٌ: هي مزدلفةَ.

مسألةٌ: أحكامُ وأعمالُ يومِ النّحرِ.

١- فإذا أسفرُوا جداً انصرفُوا إلَى منىً

قبلَ طلوعِ الشمس، وأكثرُوا مـن التلبيـةِ في سيرِهم، فإذا وصَلُوا مُحَسِّراً اسـتُحِب الإسراعُ قليلاً.

٢- فإذا وصلُوا منىً قطعوُا التلبيـةَ عنـدَ جمرةِ العقبةِ، ثم رمَوْها من حين وصولِهم بسبعِ حَصَياتٍ متعاقباتٍ، يرفعُ يـدَه عنـدَ رمي كـلِّ حـصاةٍ ويُكبِّـرُ، ويُـسْتحبُ أن يرميَ من بطـنِ الـوادِي، ويجعـلَ الكعبـةَ عن يساره، ومِنىً عن يمينـه؛ لفِعـلِ الـنبيِّ ﷺ، وإنَ رمَاهـا مـن الجوانـبِ الأَخـرى أجزأهُ ذلك إذا وقـعَ الحـصَى في المَرْمـى، ولا يشترطُ بقاءُ الحصَى في المَرمَى وإنَّمـا

المشترطُ وقوعُه فيه، فلو وقعت الحصاةُ في المرمَى ثمَّ خرجتْ منه أجزأت في ظاهرِ كلامِ أهلِ العلمِ، وممن صرَح بذلكَ: النوويُّ رحمَهُ اللهُ في (كتابه: شرحِ المهذَّبِ).

٣- ويكونُ حصَى الجمارِ مثلَ حصَى الخَذْفِ، وهو أكبرُ من الحِمَّص قليلاً.

٤- ثم بعدَ الرمِي ينحرُ هديَه، ويُستحَبُ أن يقولَ عندَ نَحْرِه أو ذبحِه: «بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهمَّ هذا منكَ ولكَ» ويوجهُهُ إلى القبلةِ، والسنةُ: نَحْرُ الإبلِ

قائمةً معقولةً يدُها اليُسرى، وذبحُ البقرِ والغنمِ على جنبها الأيسرِ، ولو ذَبَحَ إلى غيرِ القبلةِ تركَ السنةَ وأجزأتهُ ذبيحتُه؛ لأنَّ التوجيهَ إلى القبلةِ عندَ الذبحِ سنةٌ وليسَ بواجبٍ، ويستحبُ أن يأكلَ من هديهِ، ويُهديَ ويتصدقَ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾،

ويمتدُ وقتُ الذبحِ إلى غروبِ شمسِ اليومِ الثالثِ من أيامِ التشريقِ في أصحِ أقوالِ أهلِ العلمِ، فتكونُ مدةُ الذبحِ يومَ النحرِ وثلاثة أيامٍ بعده.

٥- ثم بعدَ نحرِ الهدي أوَ ذبْحِه يحلقُ

رأسَه أو يُقَصِّره، والحلقُ أفضلُ؛ لأن النبيَّ ﷺ دعَا بالرحمةِ والمغفرةِ للمحلِّقينَ (ثلاثَ مراتٍ) وللمقصرينَ واحدةً، ولا يكفي تقصيرُ بعضِ الرأسِ، بلْ لا بدَ من تقصيرِه كلِّه كالحلقِ، والمرأةُ تقصر من كلِّ ضَفيرةٍ قدرَ أُنملةٍ فأقلَّ.

٦- وبعدَ رميِ جمرةِ العقبةِ والحلقِ أو التقصيرِ يباحُ للمحرمِ كلُّ شيء حَرُمَ عليه بالإحرامِ إلا النساءَ،

٧- ويسمى هذا التحللُ بـ : التحللِّ الأولِّ.

٨- ويسنُ له بعدَ هـذا التحلـلِّ التطيـبُّ والتوجُّـــه إلى مكـةَ، ليطـوفَ طـــوافَ الإفاضـةِ؛ لحديـثِ عائـشـةَ ـ رضـيَ الله عنهَا ـ قالتْ: «كنـتُ أطيـبُ رسـولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرمَ، ولِحِلِّـه قبـلَ أنْ يطـوفَ بالبيـت» أخرجَـه البخـاريُّ ومسلمٌ. ويُـسمَّى هـذا الطـوافُ طـوافَ الإفاضةِ، وطوافَ الزيارةِ، وهو ركنٌ من أركان الحجِّ لا يـتمُّ الحـجُ إلا بـــهِ، وهـو المرادُ في قولِه عـزَّ وجـلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

٩- ثم بعد الطوافِ وصلاةِ الركعتين خلفَ المقامِ يسعى لحَجِّه بينَ الصفَا والمروةِ إن كانَ متمتعاً، وهذا السعيُ لحَجَهِ، والسعيُ الأولُ لعمرته. ولا يكفي سعيٌ واحدٌ في أصحِ أقوال العلماءِ:

أ- لحديثِ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنهَا قالتْ: «خرجنَا معَ رسول اللهِ ﷺ» فذكرتْ الحديثَ، وفيه فقالَ: «ومنْ كانَ معهُ هديٌ فليُهلَّ بالحجِّ مع العمرةِ ثم لا يُحِلُّ حتى يحلّ منهما جميعاً ...» إلى أن قالتْ: «فطافَ الذينَ أهلّوا بالعمرةِ بالبيتِ

وبالصفا والمروةِ ثم حَلَّوا ثم طافُوا طوافاً آخرَ بعد أن رجعُوا من مِنى لحَجِّهم» رواه البخاريُ ومسلمٌ.

ب- وقولُها رضيَ اللهُ عنها – عن الذي أهلُّوا بالعمرة - : «ثم طافُوا طوافاً آخرَ بعد أن رجعوا من مِنى لحجِّهم» تعني به: الطوافَ بين الصفا والمروةِ، على أصحِ الأقوال في تفسيرِ هذا الحديثِ.

ج- وأمَا قولُ منْ قال: أرادتْ بذلك طوافَ الإفاضةِ ، فليسَ بصحيحٍ؛ لأن طوافَ الإفاضةِ ركنٌ في حقِّ الجميعِ وقد فعلُوه، وإنَّما المرادُ بذلك: ما يخصُّ المتمتعَ، وهوَ

الطوافُ بين الصفا والمروةِ مرةً ثانيةً بعدَ الرجوعِ من منى لتكميلِ حجِّه، وذلك واضحٌ بحمدِ اللهِ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ.

د- ويدلُّ على صحَّةِ ذلك أيضاً ما رواه البخاريُ في الصحيح تعليقاً مجزوماً به، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئلَ عن مُتْعةِ الحَجِّ، فقال: أهلَّ المهاجِرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ ﷺ، في حَجَّة الوداع وأهلَلْنا، فلما قدمْنا مكةَ قالَ رسولُ الله ﷺ: «اجعلُوا إهلالَكُم بالحَجِّ عمرةً إلا من قَلَّد الهديَ»، فطفْنا بالبيتِ وبالصفا والمروةِ،

وأتينَا النساءَ، ولبسنَا الثيابَ، وقالَ: «من قَلَّد الهديَ فإنَّه لا يَحِل حتى يبلغَ الهديُ مَحِلَّه»، ثم أُمرنا عشيةَ الترويةِ أن نُهلَّ بالحَجِّ، فإذا فرغنَا من المناسِك جئنا فطفْنا بالبيتِ وبالصفا والمروةِ». انتهى المقصودُ منهُ، وهو صريحٌ في سعي المتمتعِ مرتين. واللهُ أعلمُ.

هـ- وأما ما رواه مسلمٌ عن جابرٍ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ وأصحابهَ لم يطوفوا بين الصفا والمروةِ إلا طوافاً واحداً طوافهُم الأولُ فهو محمولٌ على من ساقَ الهديَ من الصحابةِ؛ لأنهم بقَوْا على

إحرامِهم مع النبيِّ ﷺ حتى حَلّوا من الحَجِّ والعمرةِ وأمرَ من ساقَ الهديَ أن يُهِلَّ بالحجِّ مع العمرة، وألا يحلَّ حتى يحِلَّ منهما جميعاً.

١٠- والقارنُ بين الحجِّ والعمرةِ ليس عليه إلا سعيٌ واحدٌ، كما دلَّ عليه حديثُ جابرٍ المذكورُ وغيرُه من الأحاديثِ الصحيحةِ. وهكذا من أفردَ الحجَّ وبقيَ على إحرامِه إلى يوم النحرِ ليس عليه إلا سعيٌ واحدٌ،

١١- فإذا سعَى القارنُ والمفردُ بعد طوافِ

القدومِ كفاه ذلكَ عن السعيِ بعد طوافِ الإفاضةِ، وهذا هوَ الجمعُ بين حديثي عائشةَ وابنِ عباسٍ وبين حديثِ جابرٍ المذكور رضي الله عنهم، وبذلكَ يزولُ التعارضُ ويحصلُ العملُ بالأحاديثِ كلِها.

ومما يؤيدُ هذا الجمعَ أن حديثي عائشةَ وابنِ عباسٍ حديثان صحيحَان، وظاهرُ حديثِ جابرٍ ينفي ذلك، والمُثبِتُ مُقدَّم على النافي، كما هو مقررٌ في علميْ الأصول ومصطلح الحديثِ، والله سبحانه وتعالَى الموفقُ للصوابِ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله.

فصلٌ في بيانِ أفضليةِ ما يفعلُهُ الحاجُّ يومَ النحرِ

١- والأفضلُ للحاجِّ أن يرتبَ هذه الأمورَ الأربعةَ يومَ النحرِ كما ذكر فيبدأُ:

أ - أولاً برمِي جَمْرةِ العقَبةِ.

ب - ثم النحرِ،

جـ - ثم الحلقِ أو التقصيرِ،

د - ثم الطوافِ بالبيتِ والسعيُ بعدَه للمتمتعِ، وكذلكَ للمفردِ والقارنِ إذا لم يسعيَا معَ طوافِ القدومِ.

٢- فإن قدَّم بعضَ هذه الأمورِ على بعضٍ أجزأه ذلك؛ لثبوتِ الرخصةِ عن

الـنبيِّ ﷺ في ذلـك، ويـدخلُ في ذلـك تقديمُ السعي على الطوافِ؛ لأنه:

أ- مـن الأمـور الـتي تُفعـلُ يـومَ النحـر، فـدخلَ في قـولَ الـصحابي: فمـا سُـئلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُـدِّمَ ولا أخـرَ إلا قـالَ: «افعلْ ولا حرجَ»،

ب- ولأنَّ ذلـكَ ممـا يقـعُ فيـه النـسيانُ والجهلُ فوجبَ دخولُه في هـذا العمـوم؛ لِمَا فِي ذلكَ من التيسير والتسهيل.

جـ- وقد ثبـتَ عـن الَـنبي ﷺ أنَـهُ سـئلَ عمنْ سـعَى قبـلَ أن يطـوفَ، فقـال: «لا حَـرَج» أخرجـه أبـو داود، مـن حـديث

أسامةَ بنِ شريكٍ بإسناد صحيحٍ، فاتضحَ بذلك دخولُه في العمومِ من غير شك. واللهُ الموفقُ.

مسألةٌ: الأمورُ التي إذا فعلها الحاجُ حلَّ من إحرَامِه.

١- والأمورُ التي يحصلُ للحاجِّ بها التحللُ التامُ ثلاثةٌ وهي:

أ- رميُ جمرةِ العقبةِ،

ب- والحلقُ أو التقصيرُ،

ج- وطوافُ الإفاضةِ معَ السعيِ بعدَه لمن ذُكرَ آنفاً،

٢- فإذا فعلَ هذه الثلاثةَ حلَّ له كلُّ

شيءٍ حرُم عليه بالإحرامِ من النساءِ والطيبِ وغيرِ ذلك.

٣- ومنْ فعلَ اثنينِ منها حلَّ له كلُّ شيء حرُمَ عليهَ بالإحرامِ إلا النساءُ، ويسمى هذا بـ : التحللِّ الأول.

مسألةٌ : بعضُ ما جاءَ في فضلِ ماءِ زَمْزَمَ.

١- يُستحبُ للحاجِّ الشربُ من ماءِ زمزم والتضلعُ[1] منه.

---

(١) المُتضلعُ من ماءِ زمزمَ هو: من أكثر من الشُربِ حتى تمدد جنبُه وأضلاعُه، فيشرب مرة بعد مرة، ويشرب بعدما يروى.

٢- والدعاءُ بما تيسرَ من الدعاءِ النافعِ.
٣- و«ماءُ زمزم لماَ شُربَ له»، كما رُويَ عن النبي ﷺ، وفي صحيحِ مسلمٍ عن أبي ذرٍ : أن النبيَّ ﷺ قالَ في ماءِ زمزمَ: «إنه طعامٌ طُعْمٍ»، زادَ أبو داوُد[1]: «وشفاءُ سُقم».

مسألةٌ: في أحكامِ منى.

١- وبعد طوافِ الإفاضةِ والسعيِ ممن عليه سعيٌ يرجعُ الحجاجُ إلى منى

(١) أي: الطيالسي، صاحب المسند، وليس صاحب السُنن.

فيقيمونَ بها ثلاثةَ أيامٍ بلياليها،
٢- ويرمونَ الجمارَ الثلاثَ في كلِّ يومٍ من الأيامِ الثلاثةِ بعدَ زوالِ الشمسِ،
٣- ويجبُ الترتيبُ في رميها.
أ- فيبدأ بالجمرةِ الأولى: وهي التي تلي مسجدَ الخيفِ فيرميها بسبعِ حصياتٍ متعاقباتٍ، يرفعُ يدهَ عند كلِّ حصاةٍ، ويُسنُ أن يتقَدمَ عنها ويجعلَها عن يسارِه، ويستقبلَ القِبْلةَ، ويرفعَ يديه ويُكثرَ من الدعاءِ والتضرعِ.
ب- ثم يرمِي الجمرةَ الثانيةَ كالأولى، ويُسنُّ أن يتقدمَ قليلاً بعدَ رميهَا ويجعلَها

عن يمينهِ، ويستقبلَ القبلةَ، ويرفعَ يديْه فيدعُو كثيراً.

ج- ثم يرمِي الجمرةَ الثالثةَ ولا يقفُ عندها.

٤- ثم يرمِي الجمراتِ في اليومِ الثاني من أيامِ التشريقِ بعدَ الزوال، كما رمَاهَا في اليومِ الأولَ، ويفعلُ عندَ الأولى والثانيةِ كما فعلَ في اليومِ الأولِ؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

٥- والرميُ في اليومين الأولين من أيامِ التشريقِ واجبٌ من واجباتِ الحج، وكذا

المبيتُ بمنىً في الليلةِ الأولى والثانيةِ واجبٌ إلا على السُّقاةِ والرعُّاةِ ونحوهِم فلا يجبُ.

٦- ثم بعدَ الرمي في اليومَيْن المذكوريْن من أحبَّ أن يتعجلَ من منىً جازَ له ذلكَ، ويخرجُ قبلَ غروبِ الشمس،

٧- ومن تأخَّرَ وباتَ الليلةَ الثالثةَ ورمَى الجمراتِ في اليومِ الثالثِ فهو أفضلُ وأعظمُ أجراً:

أ- قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾.

ب- ولأنَّ النبيَّ ﷺ رخصَّ للناسِ في التعجلِ، ولم يتعجلْ هو، بل أقامَ بمنىً حتى رمَى الجَمراتِ في اليومِ الثالثَ عشرَ بعدَ الزوال، ثم ارتحلَ قبلَ أن يُصليَ الظهرَ.

مسألةٌ: في التوكيلِ والإنابةِ في الرمي.

١- ويجوزُ لوليِّ الصبيِّ العاجزِ عنْ مباشرةِ الرمي أن يرميَ عنهُ جمرةَ العَقبةِ وسائرَ الجمارِ بعدَ أن يرميَ عن نفسِه، وهكذا البنتُ الصغيرةُ العاجزةُ عن الرمي يرمي عنها وليُها؛ لحديثِ جابرٍ رضي اللهُ عنهُ، قالَ: «حججْنا مع رسولِ الله ﷺ، ومعنا

النساءُ والصبيانُ، فلبينَا عن الصبيانِ ورمينا عنهم». أخرجه ابنُ ماجة.

٢- ويجوزُ للعاجِز عن الرمي لمرضٍ أو كِبَر سنٍ أو حَمْل أن يوكِل من يرمي عنه؛ لقول اللهِ تعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وهؤلاء لا يستطيعونَ مزاحمةَ الناسِ عندَ الجمراتِ وزمنُ الرمي يفوتُ ولا يُشرعُ قضاؤه، فجازَ لهم أن يوكلُوا، بخلافِ غيره من المناسكِ فلا ينبغِي للمحرمِ أن يستنيبَ من يؤديه عنهُ ولو كانَ حجُه نافلةً:

أ- لأنَّ من أحرمَ بالحجِ أو العمرةِ - ولو

كانَا نفلَيْن – لزمَه إتمامُهمَا؛ لقول اللهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وزمنُ الطوافِ والسعي لا يفوتُ بخلافِ زمنِ الرمي . وأما الوقوفُ بعرفةَ، والمبيتُ بمزدلَفةَ ومنىً، فلا شكَ أن زمَنَها يفوتُ، ولكن حصولَ العاجزِ في هذه المواضع ممكنٌ ولو مع المشقةِ، بخلافِ مباشرتِه للرمي.

ب- ولأن الرَميَ قد وردتْ الاستنابةُ فيه عن السلفِ الصالحِ في حقِّ المعذورِ بخلافِ غيره. والعباداتُ توقيفيةٌ ليس لأحدٍ أن يُشرِّعَ منها شيئاً إلا بحُجَّة.

مسألةٌ: ماذا يَصنعُ الموكَلُ بالرَّمي عندَ الرَّمي؟.

ويجوزُ للنائبِ أن يرميَ عن نفسِه، ثم عن مستنيبه كلَّ جَمْرة من الجِمار الثلاثِ، وهو في موقفٍ واحدٍ، ولا يجبُ عليه أن يكمِلَ رميَ الجمارِ الثلاثِ عن نفسِه، ثم يرجعُ فيرمِي عن مستنيبه في أصحِّ قولي العلماءِ:

أ- لعدمِ الدليلِ الموجبِ لذلك.

ب- ولِما في ذلك من المشقةِ والحَرَج، واللهُ سبحانهُ وتعالَى يقولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقال النبي ﷺ: «يسِّروا ولا تُعسِّروا».

ج- ولأنَّ ذلكَ لم يُنقلْ عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ رَمَوا عن صِبْيَانِهم والعجزِ منْهم، ولو فعلُوا ذلك لنُقِلَ؛ لأنَّه ممَّا تَتَوافَرُ الهِممُ على نَقْلِهِ. والله أعلم

فصلٌ فِي وجوبِ الدَّمِ على المُتمتعِ والقَارنِ

١- يجبُ على الحاجِّ إذا كان متمتعاً أو قارناً، ولم يكنْ من حاضري المسجدِ الحرامِ، دمٌ، وهو: شاةٌ، أو سُبْعُ بَدَنةٍ، أو سُبع بقرةٍ.

٢- ويجبُ أن يكونَ ذلك من مال حلال وكَسْبٍ طَيِّبٍ؛ لأن الله تعالى طَيِّبٌ لا يقبلُ إلا طيباً.

٣- وينبغِي للمسلمِ التعففُ عن سؤال الناسِ هدياً أو غيرَه، سواءً كانُوا مُلوكاً، أو غيرَهم إذا يَسَّر الله له من مالِه ما

يُهْديه عن نفسِه ويُغنيه عمَّا في أيدي الناسِ؛ لِمَا جاءَ فِي الأحاديثِ الكثيرةِ عن النبيِّ ﷺ في ذمِّ السؤالِ وعيبِهِ، ومدحِ من ترَكه.

مسألةٌ: في أحكامِ صيامِ المُتمتِع والقارنِ، العاجزِ عن الهديِ.

١- فإن عجزَ المتمتعُ، والقارنُ عن الهَدْيِ، وجبَ عليهِ أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ في الحَجِّ، وسبعةً إذا رجع إلى أهله، وهو مُخَيَّرٌ في صيامِ الثلاثةِ:

أ- إن شاء صَامَها قبلَ يومِ النحرِ.

ب- وإن شاء صامَها في أيامِ التشريق الثلاثةِ، قالَ تعالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية. وفي صحيحِ البخاريِّ، عن عائشةَ وابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهم قالاَ: «لَم يرخَّصْ في أيامِ التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمنْ لَمْ يجدْ الهديَ»، وهذا في حكمِ المرفوع إلَى النبيِّ ﷺ.

ج- والأفضلُ أن يقدّمَ صومَ الأيامِ الثلاثةِ على يومِ عرفةَ، ليكونَ في يومِ عرفةَ مفطراً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ:

- وقفَ يومَ عرفةَ مفطراً.
- ونهَى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ.
- ولأن الفطرَ في هذا اليومِ أنشطُ له على الذكْرَ والدعاءِ.

٢- ويجوزُ صومُ الثلاثةِ الأيامِ المذكورةِ متتابعةً ومتفرقةً، وكذا صومُ السبعةِ لا يجبُ عليه التتابعُ فيها، بل يجوزُ صومُها مجتمعةً ومتفرقةً؛ لأنَّ اللهَ سبحانهُ لم يشترطْ التتابعَ فيها، وكذا رسولُه عليه الصلاةُ والسلامُ.

٣- والأفضلُ تأخيرُ صومِ السبعةِ إلى أن

يرجعَ إلى أهلِه؛ لقوله تعالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

٤- والصومُ للعاجزِ عن الهدي أفضلُ من سؤالِ الملوكِ وغيرِهم هدياً يذبحُه عن نفسِه.

٥- ومن أُعطِيَ هَدْياً أو غيرَه من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفسٍ فلا بأسَ بهِ، ولو كانَ حاجاً عن غيرِهِ، أَي: إذا لم يشترطْ عليه أهلُ النيابة شراءَ الهدي من المالِ المدفوعِ له.

٦- وأما مَا يفعلُهُ بعضُ الناسِ من سؤالِ الحكومةِ أو غيرها شيئاً من الهدي باسمِ

أشخاص يذكرهُم وهو كـاذبٌ، فهـذا لا شكَّ في تَحريمه؛ لأنَّه من التأكّل بالكذبِ، عافانَا اللهُ والمَسلمينَ من ذلكَ[١].

(١) سوف يأتي الحديثُ عن طواف الوداع وأحكامه ص١٨٠.

فصلٌ وجوبُ الأمرِ بالمعروفِ، والنهي عن المنكرِ على الحجاجِ، وغيرِهم

مسألةٌ: في الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المُنكر والحثِ على أداءِ الصلاةِ في المساجدِ.

ومن أعظمِ ما يجبُ على الحجاجِ وغيرِهم:

١- الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ،

٢- والمحافظةُ على الصلواتِ الخمسِ في الجماعةِ، كما أمَرَ الله بذلك في كتابِه، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ. وأما ما يفعلهُ الكثيرُ من الناسِ من سكانِ مكةَ وغيرِهَا من الصلاةِ في البيوتِ وتعطيلِ المساجدِ

فهو خطأٌ مخالفٌ للشرعِ، فيجبُ النهيُ عنهُ، وأمرِ الناسِ بالمحافظةِ على الصلاةِ في المساجدِ.

أ- لما قد ثبتَ عنهُ ﷺ أنهُ قالَ لابنِ أمِ مكتومٍ لـمَّا استأذنهُ أن يصليَ في بيتهِ؛ لكونهِ أعمىً بعيدَ الدارِ عن المسجدِ: «هل تسمعُ النداءَ بالصلاةِ؟» قالَ : نعمْ، قال : «فأَجِبْ»، وفي روايةٍ : «لا أجدُ لك رخصةً».

ب- وقال ﷺ : «لقد هَمَمْتُ أن آمرَ بالصلاة فتُقَامُ ثم آمرَ رجلاً فَيَؤمُّ الناسَ

ثم أنطلقُ إلى رجال لا يشهدونَ الصلاةَ فأُحَرِّقُ عليهم بيوتَهم بالنارِ».

ج- وفي سننِ ابنِ ماجة وغيرِه بإسنادٍ حسنٍ، عن ابنِ عباسٍ - رضي الله عنهما -، أن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فلم يأتِ، فلا صلاةَ لهُ إلا من عُذْرٍ».

د- وفي صحيحِ مسلمٍ، عن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: «من سرَّه أن يلقى اللهَ غداً مسلماً فليحافظْ على هؤلاءِ الصلواتِ حيث يُنادَى بهنَّ، فإن اللهَ شرعَ لنبيِّكم سنَنَ الهُدَى، وإنهُن من سُنَنِ الهُدَى، ولو

أنكُم صليتُم في بيوتِكم، كما يُصلي هذا المُتخَلّفُ في بيتِه لتركتُم سنةَ نبيِّكم، ولوْ تركتُم سنةَ نبيِّكم لضَلَلْتم، وما منْ رجلٍ يتطهرُ فيحسنُ الطُّهُورَ، ثم يَعْمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجدِ، إلا كَتَبَ اللهُ لهُ بكلِ خُطوةٍ يخطُوها حسنةً ويرفعُهُ اللهُ بها درجةً ويحطُّ عنهُ بها سيئةً، ولقد رأيتنا وما يتخلفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كانَ الرجلُ يُؤتى به يُهَادى بينَ الرجلينِ حتى يُقَامَ في الصفِّ».

مسألةٌ: في بعضِ المُنكراتِ التي يجبُ على الحجاجِ وغيرهم اجتنابُها:

يجبُ على الحجَّاجِ وغيرِهم اجتنابُ محارمِ الله تعالى، والحذرُ مَن ارتكابِهَا؛ كالزنَا، واللواطِ، والسرقةِ، وأكلِ الرِّبا، وأكلِ مالِ اليتيم، والغِشِّ في المعَاملات، والخيَانةِ فيَ الأماناتِ، وشربِ المسكراتِ، والدخانِ وإسبالِ الثيابِ، والكِبْرِ، والحسدِ، والرياءِ، والغيبةِ، والنميمةِ، والسخريةِ بالمسلمين، واستعمالِ الآتِ الملاهي؛ كالاسطواناتِ، والعودِ، والرَبابِ والمزاميرِ، وأشباهِها، واستماعِ الأغاني،

وآلاتِ الطربِ من الراديو وغيره، واللعبِ بالنردِ، والشِّطْرَنْجِ، والمعاملةِ بالمَيْسرِ وهو: القمارُ، وتصويرِ ذواتِ الأرواحِ: من الآدميين وغيرهم، والرضىَ بذلك، فإن هذه كلَّها من المُنكراتِ التي حرمَّها الله على عبادِه في كلِّ زمان ومكان، فيجبُ أن يحذرَها الحجاجُ، وسكانُ بيتِ الله الحرامِ أكثرَ من غيرهم؛ لأنَّ المعاصي في هذا البَلدِ الأمين إثمُها أشدُ وعقوبتُها أعظمُ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فإذا كانَ اللهُ قد توعدَ من

أرادَ أن يلحِدَ في الحرمِ بظلمٍ فكيف تكونُ عقوبةُ من فعلَ؟ لا شكَّ أنهَا أعظمُ وأشدُ، فيجبُ الحذرُ من ذلكَ ومن سائرِ المعاصِي. ولا يحصلُ للحجاجِ بِرُّ الحجِّ وغفرانُ الذنوبِ إلا بالحذرِ من هذه المعاصِي وغيرها ممَّا حَرَّمَ اللهُ عَليهم، كمَا في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «مَنْ حجَّ فلم يَرفُثْ ولم يَفْسُقْ رجعَ كيومِ ولدتُه أُمُه».

مسألةٌ: في بعضِ مظاهرِ الشركِ التي يجبُ على الحُجاجِ، وغيرِهم اجتنابُها

وأشدُّ مِنْ هذِه المنكراتِ وأعظمُ منها: دعاءُ الأمواتِ، والاستغاثةُ بهم، والنّذرُ

لهُـم، والـذَّبحُ لهـم؛ رجـاءَ أن يـشفعُوا لداعيهم عنـدَ اللهِ، أو يُـشْفوا مَريـضَه أو يَردُوا غائبه ونحوِ ذلك. وهذا من الـشركِ الأكـبرِ الـذي حرَّمـهُ اللهُ، وهـو ديـنُ مشركِي الجاهليةِ، وقد بعـثَ اللهُ الرُسُـلَ وأنـزلَ الكتـبَ لإنكـارِهِ والنهـي عنـه. فيجبُ على كلِ فردٍ من الحجاجِ وغيرِهم أن يحذره، وأن يتـوبَ إلى اللهِ ممَّـا سـلَفَ من ذلكَ إن كان قـد سـلفَ منـه شـيء، وأن يستأنفَ حَجَـةً جديـدةً بعـدَ التوبـةِ منهُ؛ لأنَّ الشركَ الأكـبرَ يُحْـبطُ الأعمـالَ

كلَّها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

مسألةٌ: في بعضِ أنواعِ الشركِ الأصغرِ.

ومن أنواعِ الشركِ الأصغرِ:

١- الحَلِفُ بغير الله؛ كالحَلِفِ بالنبي والكعبةِ والأمانةِ ونحو ذلك.

٢- ومن ذلك: الرياءُ، والسمعةُ.

٣- وقولُ: ما شاءَ اللهُ وشئتُ، ولولا الله وأنتَ، وهذا من الله ومنك، وأشباهِ ذلك فيجبُ الحذرُ من هذه المنكراتِ الشركيةِ، والتواصي بتركِها لما:

أ- ثبتَ عن النبي ﷺ أنه قالَ: «من

حَلَفَ بغيرِ اللهِ فقدْ كفرَ أو أشركَ» أخرجَهُ أحمَدُ، وأبو داودٍ، والترمذي بإسنادٍ صحيح.

ب- وفي الصحيحِ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من كانَ حالفاً فليحلفْ باللهِ أو ليصْمُتْ».

ج- وقالَ ﷺ أيضاً : «من حلفَ بالأمانةِ فليسَ منَّا » أخرجه أبوداود».

د- وقالَ ﷺ أيضاً : «أخْوَفُ ما أخافُ عليكم الشركُ الأصغرُ »، فسُئل عنهُ، فقالَ: « الرياءُ».

هـ- وقالَ ﷺ: «لا تقولُوا : ما شاءَ الله وشاءَ فلان، ولكن قولوا : ما شاءَ اللهُ ثم شاءَ فلان».

و- وأخرج النسائي، عن ابنِ عباس، أن رجلاً قال : يا رسولَ اللهِ، ما شاءَ اللهُ وشئتَ، فقال: «أجعلتني للهِ نداً، بل مَا شاءَ اللهُ وحدَه». وهذه الأحاديثُ تدلُّ على حِمايةِ النبيِّ ﷺ جَنَابَ التوحيدِ، وتحذيرِه أمتَه من الشركِ الأكبرِ والأصغرِ، وحرصِه على سلامةِ إيمانِهم ونجاتِهم من عذابِ اللهِ وأسبابِ غضبهِ، فجزاهُ اللهُ عن ذلكَ أفضلَ الجزاءِ، فقد

أبلـغَ وأنـذرَ، ونـصحَ لله ولعبـادِه، ﷺ صلاةً وسلاماً دائميْن إلى يومِ الدينِ.

مسألةٌ: في بعضِ الأمورِ الواجبةِ على أهلِ العلمِ، منْ حُجَاجٍ، ومُقيمينَ.

١- الواجبُ على أهلِ العلمِ من الحجاجِ والمقـيمين في بلـدِ اللهِ الأمـينِ ومدينـةِ رسولهِ الكريمِ عليه الصلاةُ والتَسليمُ أن يُعَلّمـوا النـاسَ مـا شـرعَ اللهُ لهُـمْ، ويحذروُهم مما حرّمَ اللهُ عليهم من أنـواعِ الـشركِ والمعاصِـي، وأن يبـسطُوا ذلـكَ بأدلَّتِـه، ويبينُـوه بيانـاً شـافياً؛ ليُخرجـوا النـاسَ بـذلك مـن الظلمـاتِ إلى النـورِ،

وليؤدُوا بذلك ما أوجبَ اللهُ عليهم من البلاغ والبيان، قال اللهُ سبحانهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾. والمقصودُ من ذلك: تحذيرُ علماءِ هذه الأمةِ من سلوكِ مسلكِ الظالمين من أهلِ الكتابِ في كتمانِ الحق؛ إيثاراً للعاجلةِ على الآجلة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

٢- وقد دلتْ الآياتُ القرآنيةُ والأحاديثُ النبويةُ على أن الدعوةَ إلى اللهِ سبحانه وإرشادَ العبادِ إلى ما خُلُوا له من أفضلِ القرباتِ وأهمِ الواجباتِ، وأنها هي سبيلُ الرسُلِ وأتباعِهم إلى يوم القيامة كما:

أ- قال الله سبحانه : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾،

ب- وقال عزَّ وجلَّ : ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾،

جـ- وقال النبيُّ ﷺ: «من دلَّ علَى خيرٍ فلهُ مثلُ أجرِ فاعلهِ» أخرجَهُ مسلمٌ في صحيحِه،

د - وقالَ لعليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: «لأن يَهْديَ اللهُ بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمُر النَّعم»، متفقٌ على صحَّتِه والآياتُ والأحاديثُ في هذَا المعنَى كثيرةٌ. فحقيقٌ بأهلِ العلمِ والإيمانِ أن يضاعِفُوا جهودَهم في الدعوةِ إلَى اللهِ سبحانه، وإرشادِ العبادِ إلى أسبابِ النجاةِ، وتحذيرِهم من أسبابِ الهلاكِ، ولا سيما في هذَا العصرِ الذي غلبتْ فيه الأهواءُ،

وانتشرت فيه المبادئُ الهدامةُ والشعاراتُ المضَلِّلَةُ، وقَلَّ فيه دعاةُ الهُـدَى وكثـر فيـه دعاةُ الإلحادِ والإباحيةِ . فـالله المـستعانُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العليِ العظيمِ.

فصلٌ: في استحبَابِ التزودِ من الطَاعَاتِ

يُستحبُ للحجاجِ أن يلازمُوا ذكرَ اللهِ وطاعتهَ والعملَ الصالحَ مدةَ إقامتِهم بمكةَ، ويُكثرُوا من الصلاةِ والطوافِ بالبيتِ؛ لأنَّ الحسناتِ في الحرمِ مضاعفةٌ، والسيئاتِ فيه عظيمةٌ شديدةٌ، كما يُستحبُ لهم الإكثارُ من الصلاةِ والسلامِ على رسول الله ﷺ.

مسألةٌ: فِي أَحكَامِ طَوَافِ الوَدَاعِ

١- فإذا أرادَ الحجاجُ الخروجَ من مكةَ وَجَبَ عليهم أن يطوفُوا بالبيتِ طوافَ الوداعِ؛ ليكونَ آخرَ عهدِهم بالبيتِ، إلا

الحـائضَ والنفـساءَ فـلا وداعَ عليهمـا؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ قالَ: «أُمِـرَ النـاسُ أن يكون آخرُ عهدهمً بالبيت، إلا أنه خَفَّف عن المرأةِ الحائضِ» متفقٌ علَى صِحتِه.

٢- فـإذا فـرغَ مـن توديـعِ البيـتِ وأرادَ الخروجَ من المسجدِ مضى على وجهه حتى يخرجَ، ولا ينبغِي لهُ أن يمشيَ القهقرَى[١].

---

(١) وهو: الذي يمشي على قفاه، لأن البعض يظنُ بـأن مـن الإساءةِ للكعبةِ أن يُليها ظهره عند انتهاء الطواف، ولذا يستقبل الكعبة بوجهه، ويَرجعُ على قفاهُ.

أ- لأنَّ ذلكَ لم يُنقلْ عن النبيِّ ﷺ ولا عنْ أصحابِه، بلْ هوَ من البدعِ المحدثةِ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «منْ عَملَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا فهو ردٌّ».

ب - وقالَ ﷺ: «إياكُم ومُحدثاتِ الأمور، فإن كلَّ مُحدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ». ونسألُ اللهَ الثباتَ على دِينِه، والسلامةَ ممَّا خالفَه، إنه جوادٌ كريمٌ.

فصلٌ: في أحكامِ الزيارةِ وآدابِها

مسألة: في فضلِ زيارةِ المسجدِ النبويِ والصلاةِ فيه.

١- وتسنُ زيارةُ مسجدِ النبيِّ ﷺ قبلَ الحجِّ أو بعدَه:

أ- لما ثبتَ في الصحيحينِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحرامَ».

ب - وعنِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ قَال: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا

المسجدَ الحرامَ» رواه مسلمٌ.

ج - وعن عبدِاللهِ بن الزبير رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ في مسجدِي هذَا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ صلاةٍ في مسجدِي هذَا». أخرجَهُ أحمدُ ، وابنُ خزيمةُ، وابنُ حبان.

د - وعن جابرٍ رضَيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «صلاةٌ في مسجدِي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ، إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ

أفضل من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ» أخرجهُ أحمدُ، وابنُ ماجة، والأحاديثٌ في هذا المعنى كثيرةٌ.

٢- فإذا وصلَ الزائرُ إلى المسجِد استُحِبَ لهُ أن يقِّدمَ رجلَه اليمنَى عندَ دخولِه، ويقولَ : «بسمِ اللهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، أعوذُ باللهِ العظيمِ وبوجهِهِ الكريمِ وسلطانِه القديمِ من الشيطَانِ الرجيمِ، اللهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتِك» كماَ يقولُ ذلك عندَ دخولِ سائرِ المساجدِ، وليس لدخولِ مسجدِهِ ﷺ ذِكرٌ مخصوصٌ.

٣- ثم يصلِّي ركعتيْن فيدعُو اللهَ فيهمَا بمَا أحبَّ من خيري الدنيَا والآخرةِ، وإن صلاهُما في الروضةِ الشريفةِ فهو أفضلُ؛ لقولِه ﷺ: «ما بينَ بيتِي ومنبرِي روضَةٌ من رياض الجنةِ».

مسألةٌ: في كيفيةِ زيارةِ قبرِ النبي ﷺ.

١- ثم بعدَ الصلاةِ يزورُ قبرَ النبي ﷺ، وقبريْ صاحبيْه: أبي بكرٍ وعمرَ رضيَ الله عنهمَا، فيقفُ تجاهَ قبرِ النبيِّ ﷺ بأدبٍ وخَفْضِ صوتٍ، ثم يسلَمُ عليه - عليه الصلاة والسلام - قائلاً:

أ ـ «السلامُ عليك يا رسولَ اللهِ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه»؛ لِما في سُنَنِ أبي داود بإسنادٍ حسن، عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما منْ أحدٍ يُسلِّمُ عليَّ إلا رَدَّ اللهُ عليَّ روحي حتى أرُدَّ عليه السلام».

ب ـ وإن قالَ الزائرُ في سلامهِ: «السلامُ عليكَ يا نبيَّ اللهِ، السلامُ عليك يا خِيرةَ اللهِ من خَلْقه، السلامُ عليكَ يا سيدَ المُرسَلين وإمامَ المتقين، أشهدُ أنكَ قدْ بلَّغتْ الرسالةَ وأديتَ الأمانةَ ونصحتَ

الأمةَ وجاهدتَ في اللهِ حقَّ جهادِه» فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ هذا كلَّه من أوصافِه ﷺ، ويصلِّي عليْهِ – عليه الصلاةُ والسلامُ – ويدعوُ له؛ لما قدْ تقررَ في الشريعةِ من شرعِيةِ الجمعِ بين الصلاةِ والسلامِ عليه؛ عملاً بقولِه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾.

٢- ثم يُسلمُ على أبِي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهمَا، ويدعوُ لهمَا، ويترضَّى عنهُما. وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا إذا سلمَ على الرسولِ ﷺ وصاحبيْه، لا يزيدُ

غالباً على قولِه: «السلام عليكَ يا رسولَ اللهِ، السلامُ عليكَ يا أبَا بكرٍ، السلامُ عليكَ يا أبتاهُ» ثم ينصرفُ.

٣- وهذِه الزيارةُ إنما تُشْرَعُ في حقِّ الرجال خاصةً، أما النِّساءُ فليس لهنَّ زيارةُ شَيءٍ من القبور، كما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنهُ لَعَنَ زوَاراتِ القبورِ من النساءِ والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ.

٤- وأما قَصْدُ المدينةِ للصلاةِ في مسجدِ الرسول ﷺ، والدعاء فيه، ونحوِ ذلك مما

يشرعُ في سائرِ المساجدِ، فهو مشروعٌ في حقِّ الجميعِ؛ لما تقدَمَ من الأحاديثِ في ذلك.

٥- ويُسنُّ للزائرِ أن يصليَ الصلواتِ الخمسَ في مسجدِ الرسول ﷺ، وأن يُكثِرَ فيه من الذِّكْرِ والدعاءِ وصلاةِ النافلةِ؛ اغتناماً لما فِي ذلكَ من الأجرِ الجزيل.

مسألةٌ: الروضةُ الشَّريفةُ وفضلُ الصلاةِ فيها، وأفضليةُ الصفِ الأولِ في المسجدِ النبويِ عليها.

١- يُستَحبُ أن يُكثرَ من صلاةِ النافلةِ في الروضةِ الشريفةِ؛ لما سَبَقَ من الحديثِ الصحيحِ في فضلِها، وهو قولُ النبي ﷺ: «ما بينَ بيتِي ومنبرِي روضةٌ من رياضِ الجنةِ».

٢- أمَّا صلاةُ الفريضةِ فينبغي للزائرِ وغيرِهِ أن يتقدمَ إليها، ويحافظَ على الصفِّ الأول مهما استطاعَ، وإن كان في الزيادةِ القبليةِ؛ لما جاء في الأحاديثِ الصحيحةِ عن النبي ﷺ من الحثِّ والترغيبِ في الصفِّ الأول مثلُ:

أ- قولَه ﷺ: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِ الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتهموا عليه لاسْتَهَموا» متفقٌ عليه.

ب - ومثلُ قولِه ﷺ لأصحابِه: «تقدَّموُا فأْتمُّوا بي وليأتّمَّ بكم مَن بَعْدَكم، ولا

يزالُ الرجلُ يتأخرُ عن الصلاة حتَّى يؤخرَه اللهُ» أخرجَهُ مسلمٌ.

جـ - وأخرجَ أبو داودَ، عن عائشةَ رضي اللهُ عنهَا بسندٍ حَسَن، أن النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يزالُ الرجلُ يتأخرُ عن الصَّفِّ المُقَدَّم حتى يؤخِرَه اللهُ في النار».

د - وثبتَ عنه ﷺ أنهُ قالَ لأصحابِه: «ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكةُ عند ربِّها!؟» قالُوا : يا رسولَ الله، وكيفَ تصفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها!؟ قال: «يُتِمُّون الصفوفَ الأُوَل، ويتراصُّون في الصفِّ» رواه مسلم.

والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ، وهي تعمُ

مسجدَه ﷺ وغيرِه قبلَ الزيادةِ وبعدَها.

هـ - وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنهُ كانَ يحثُ أصحابَه على ميامنِ الصفوفِ، ومعلومٌ أن يمينَ الصفِّ في مسجدِه الأول خارجُ الروضةِ، فعلمَ بذلك أن العنايةَ بالصفوفِ الأُوُل وميامِن الصفوفِ مقدَّمةٌ على العنايةِ بالروضةِ الشريفةِ، وأن المحافظةَ عليهمَا أولَى من المحافظةِ على الصلاةِ في الروضةِ، وهذا بَيِّنٌ واضحٌ لمنْ تأملَ الأحاديثَ الواردةَ في هذا البابِ. واللهُ الموفقُ.

تنبيهاتٌ لزائري قبرِ النبي ﷺ

مسألةٌ: التحذيرُ من الأمورِ المُحدثةِ عندَ قبرِ النبي ﷺ.

١ـ لا يجوزُ لأحدٍ أن يتمسحَ بالحُجْرةِ أو يُقَبِّلَها أو يطوفَ بها؛ لأنَّ ذلكَ لم ينقلْ عن السلفِ الصالح، بل هو بدعةٌ منكرةٌ.

٢ـ ولا يجوزُ لأحدٍ أن يسألَ الرسولَ ﷺ قضاءَ حاجةٍ، أو تفريجَ كربةٍ، أو شفاءَ مريضٍ، ونحوَ ذلك؛ لأن ذلك كلَّه لا يُطلبُ إلا منَ اللهِ سبحانه، وطلبُه من الأمواتِ شِرْكٌ بالله وعبادةٌ لغيره، ودينُ الإسلام مبنيٌ على أصلين:

أحدِهما : ألا يعبدَ إلا اللهَ وحدَه .

الثاني: ألا يُعبَد إلا بما شرعَهُ اللهُ والرسولُ ﷺ. وهذا معنىَ شهادةِ أن لا إلـهَ إلا اللهُ، وأن محمداً رسولُ الله .

٣- وهكذا لا يجوزُ لأحدٍ أن يطلبَ من الرسول ﷺ الشفاعةَ؛ لأنهَا ملكُ اللهِ سبحانه، فلا تُطلبُ إلا منهُ، كما قَالَ تعالَى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾. فتقولُ: «اللهمَّ شفِّعْ فيَّ نبيَك، اللهم شفِّع فيَّ ملائكتَك، وعبادَك المؤمنين، اللهم شفِّع فيِّ أفراطِي»، ونحو ذلك.

٤- وأما الأمواتُ فلا يُطلبُ منهم شيءٌ،

لا الشفاعةُ ولا غيرُها، سواء كانُوا أنبياءَ أو غيرَ أنبياءٍ.

أ - لأن ذلك لم يُشْرعْ.

ب - ولأن الميتَ قد انقطع عملُه إلا ممَّا استثناهُ الشارعُ، كما وفي صحيحِ مسلمٍ، عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ماتَ ابنُ آدم انقطعَ عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو له».

٥- وإنما جازَ طلبُ الشفاعةِ من النبي ﷺ في حياتهِ ويومَ القيامةِ؛ لقدرتِه على ذلك، فإنه يستطيعُ أن يتقدمَ فيسألُ ربَّهُ

للطالِب، أما فِي الـدنيا فمعلـومٌ، ولـيس ذلك خاصًّا بهِ، بل هُو عـامٌ لـهُ ولغـيره، فيجوزُ للمسلمِ أن يقـولَ لأخيـهِ: اشـفَعْ لِي إلى ربِّي فِي كذَا وكـذَا ، بمعنَـى : ادعُ اللهَ لِي ، ويجوزُ للمقُول لهُ ذلكَ أن يسألَ اللهَ ويشفعَ لأخيهِ إذا كَانَ ذلك المطلـوبُ ممَّا أباحَ اللهُ طلبَه .

٦- وأمَّا يومُ القيامةِ فليسَ لأحـدٍ أن يـشفعَ إلا بعدَ إذن اللهِ سبحانَه، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾.

أ - وأمَّا حالةُ الموتِ فهي حالةٌ خاصةٌ لا يجوزُ إلحاقُها بحالِ الإنسانِ قبلَ الموتِ ولا بحالِه بعدَ

البعثِ والنشور، لانقطاعِ عملِ الميتِ وارتهانِه بكسْبِه إلا ما استثناه الشارعُ.

ب- وليسَ طَلَبُ الشفاعةِ من الأمواتِ ممّا استثناهُ الشارعُ، فلا يجوزُ إلحاقُه بذلك.

جـ - لا شكَ أنَّ النبيَّ ﷺ بعدَ وفاتِهِ حيٌ حياةً برزخيةً أكملَ من حياةِ الشهداء، ولكنَها ليستْ من جِنسِ حياتِه قبل الموتِ، ولا من جنسِ حياتَه يومَ القيامةِ، بل حياةُ لا يعلَمُ حقيقَتَها وكيفيتَها إلا اللهُ سبحانه، ولهذَا تقدمَ في الحديثِ الشريفِ قولُه عليهِ الصلاةُ

والسلامُ: «ما منْ أحدٍ يُسلِّمُ عليَّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ روحي حتَّى أردَ عليهِ السلامَ». فدلَّ ذلكَ على أنهُ مَيت، وعلى أن روحَه قد فارقتْ جسدَه، لكنَها تُرَدُّ عليهِ عندَ السلامِ، والنصوصُ الدالةِ على موتِه ﷺ من القرآنِ والسنةِ معلومةٌ، وهو أمرٌ متفقٌ عليهِ بينَ أهلِ العلمِ، ولكنَّ ذلكَ لا يمنعُ حياتَه البرزخيةَ. كما أنَّ موتَ الشهداءِ لم يمنعْ حياتهَم البرزخيةَ المذكورةَ في قولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾. وإنما بسطنَا الكلامَ

في هذِه المسألةِ، لدعاءِ الحاجةِ إليه بسببِ كثرةِ من يُشَبِّه في هذا البابِ، ويدعُو إلى الشركِ وعبادةِ الأمواتِ من دون الله. فنسألُ اللهَ لنا ولجميعِ المسلمين السَلامةَ من كلِّ ما يخالفُ شَرْعَه، والله أعلم.

أخطاءٌ تقعُ من بعضِ زوارِ القبرِ الشريفِ

مسألةٌ: في التحذيرِ من رفعِ الصوتِ عندَ قبرِ النبيِ ﷺ وطولِ القيامِ عندَهُ.

١- وأمَّا ما يفعلُه بعضُ الزوارِ من رفعِ الصوتِ عندَ قبرِه ﷺ، وطولِ القيامِ هناكَ فهو خلافُ المشروعِ:

أ - لأنَّ اللهَ سبحانَهُ نهَى الأمةَ عن رفعِ أصواتِهم فوقَ صوتِ النبيِّ ﷺ، وعن الجهرِ لهُ بالقولِ كجهرِ بعضِهم لبعضٍ، وحثَّهم على غضِّ الصوتِ عنده في قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ

صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾.

ب - ولأنَّ طولَ القيامِ عندَ قبرِه ﷺ، والإكثارِ من تكرارِ السلامِ يُفْضي إلى الزِّحامِ وكثرةِ الضجيجِ وارتفاعِ الأصواتِ عند قبرِه ﷺ، وذلك يخالفُ ما شَرَعه الله للمسلمين في هذه الآياتِ المحكماتِ، وهو ﷺ محترَمٌ حياً وميتاً، فلا ينبغِي للمؤمنِ أن يفعلَ عندَ قبرِه ما

يخالفُ الأدبَ الشرعيَ.

٢- وهكذا مَا يفعلُه بعضُ الزوارِ وغيرُهم من تحرِّي الدعاءِ عندَ قبرِه مستقبلاً للقبرِ رافعاً يديْه يدعُو، فهذا كلُّهُ خلافُ ما عليه السلفُ الصالحُ من أصحابِ رسولِ اللهِ وأتباعِهم بإحسانٍ، بل هُو من البدعِ المحدثاتِ:

أ - وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «عليكمْ بسنَّتِي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ منْ بعدِي، تَمَسَّكوا بهَا وعضُّوا عليهَا بالنواجذِ، وإياكُم ومحدثاتِ الأمورِ، فإن

كلَّ محدثةٍ بدعةٍ وكلَّ بدعةٍ ضلالة» أخرجَهُ أبوداود، والنسائِي بإسنادٍ حسن.

ب - وقالَ ﷺ: «منْ أحدثَ فِي أمرِنَا هذَا ما ليسَ منهُ فهو ردٌّ» أخرجَه البخاريُّ، ومسلمٌ، وفي روايةٍ لمسلم: «من عَمل عملاً ليسَ عليه أمرُنا فهو ردٌّ».

جـ - ورأَى عليُ بنُ الحسين زينُ العابدين رضيَ اللهُ عنهمَا رجلاً يدعُو عندَ قبرِ النبيِّ ﷺ، فنهاهُ عن ذَلكَ، وقالَ: ألا أحدِّثك حديثاً سمعتهُ منْ أبِي، عنْ جدِّي، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «لا تتخذوُا قبرِي

عيداً، ولا بيوتَكُم قبوراً، وصلّوا عليَّ، فإنَّ تسليمَكم يبلغُنِي أينما كنتُمْ» أخرجَهُ الحافظُ محمدُ بنُ عبد الواحدِ المقدسي في كتابِه : (الأحاديثُ المختارةُ).

٣- وهكذَا ما يفعلُه بعضُ الزوارِ عند السلامِ عليه ﷺ من وضعِ يمينِه على شمالِه فوقَ صدره أو تحتَه كهيئةِ المصلِّي فهذهِ الهيئةُ لا تجوزُ عند السلامِ عليه ﷺ، ولا عندَ السلامِ على غيرِهِ من الملوكِ والزعماءِ وغيرِهِم؛ لأنَّها هيئةُ ذل وخضوعٍ وعبادةٍ لا تصلحُ إلا للهِ، كمَا

حكَى ذلكَ الحافظُ ابنُ حَجَرَ رحمهُ اللهُ فِي الفتحِ عن العلماءِ، والأمرُ في ذلكَ جليٌّ واضحٌ لمن تأملَ المَقَامَ وكان هدفُه اتباعَ هَدْيَ السلفِ الصالحِ.

٤- وأما من غَلَبَ عليه التعصبُ والهوَى والتقليدُ الأعمَى وسوءُ الظنِّ بالدعاةِ إلى هدي السَّلفِ الصالحِ فأمُره إلى اللهِ، ونسألُ اللهَ لنَا ولهُ الهدايةَ والتوفيقَ لإيثار الحقِّ علَى ما سِوَاهُ، إنَّه سبحانه خيرُ مسئول.

٥- وكذا ما يفعلهُ بعضُ الناسِ من استقبالِ القبرِ الشريفِ من بعيدٍ وتحريكِ

شفتيه بالسلامِ أو الدعاءِ فكلُ هـذا مـن جنسِ ما قبلَه مـن المحـدثاتِ، ولا ينبغِـي للمسلَمِ أن يُحدثَ في دينِه ما لم يـأذنْ بـه اللهُ، وهو بهذَا العمـلِ أقـربُ إلى الجفـاءِ منه إلى الموالاةِ والصفاءِ، وقد أنكرَ الإمامُ مالـكٌ رحمـهُ اللهُ هـذا العمـلَ وأشـباهَه، وقالَ: «لنْ يُصْلِحَ آخرَ هذهِ الأمـةِ إلا مـا أصلحَ أوَّلَها». ومعلومٌ أن الـذِي أصَـلَح أوَّل هذه الأمِـةِ هـو الـسيرُ علـى منهـاجِ الـنبيِّ ﷺ وخلفائِـه الراشـدين وصـحابتِه المرضيين واتباعُهم بإحسانٍ، ولن يُـصْلِحَ

آخرَ هذه الأمِة إلا تمسكُهم بذلك، وسيرُهم عليه. وفقَ اللهُ المسلمينَ لما فيهِ نجاتُهم وسعادتهُم وعزُهم في الدنيَا والآخرةِ إنهُ جوادٌ كريمٌ.

مسألةٌ: حُكمُ شدِ الرحالِ لزيارةِ قبرِ النبي ﷺ.

١- ليست زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ واجبةً ولا شرطاً في الحجِّ كما يظنُّه بعضُ العامةِ وأشباهُهم، بلْ هي مستحبةٌ فِي حقِّ من زارَ مسجدَ الرسول ﷺ أو كان قريباً منهُ.

٢- أما البعيدُ عنَ المدينةِ فليس له شَدُّ الرَّحْل لقصدِ زيارة القبر، ولكن يُسنُّ له شَدُّ الرَحْلِ لقصدِ المسجدِ الشريفِ، فإذا

وصـــلَه زارَ القـــبرَ الـــشريفَ وقـــبرَ الصاحِبَيْن، ودخلتْ الزيـارةُ لقـبره عليـه الصلاةُ والـسلامُ وقَبْـريْ صـاحبَيْه تبعـاً لزيارةِ مـسجدِه ﷺ، وذلـكَ لمـا ثبـتَ في الصحيحين، أنَّ النبيَّ ﷺ قـال: «لا تُـشَدُّ الرحـالُ إلاَ إلى ثلاثـةِ مـساجدَ: المـسجدِ الحـــرامِ، ومـــسجدي هـــذا، والمـــسجدِ الأقصَى».

٣- ولو كـانَ شَـدُّ الرحـال لقـصدِ قـبرِه عليـهِ الـصلاةُ والـسلامُ، أَو قـبرِ غـيرِه مشروعاً لدلَّ الأمـةَ عليـهِ وأرشـدَهُم إلَى

فضلِه؛ لأنَّهُ أنصحُ الناسِ وأعلمُهم باللهِ وأشدُّهم لهُ خشيةً، وقد بلّغ البلاغَ المبينَ، ودلَّ أمَته علَى كلِّ خير، وحذَّرهم من كلِّ شرٍّ، كيفَ وقدْ حَذّرَ من شَدِّ الرَّحْلِ لغيرِ المساجدِ الثلاثةِ، وقالَ: «لا تتخذوا قبريَ عيداً، ولا بيوتَكم قبوراً، وصلُّوا علَيَّ، فإنَّ صلاتَكُم تبلغُني حيثُ كنْتُم».

٤- والقولُ بشرعيةِ شَدِّ الرحالِ لزيارةِ قبرِهِ ﷺ يُفضْي إلى اتخاذِه عيداً، ووقوعِ المحذورِ الذِي خافهُ النبيُّ ﷺ؛ من الغلوِّ والإطراءِ، كما قدْ وقعَ الكثيرُ من الناسِ في ذلكَ بسببِ اعتقادِهم شرعيةَ شدِّ

الرحـــال لزيـــارةِ قـــبرِه عليـــهِ الـــصلاةُ والسلامُ.

٥- وأمَّـا مـا يُـروى في هـذا البـابِ مـن الأحاديثِ التي يَحتجُ بها منْ قالَ بشرعيةِ شَـدِّ الرحـــال إلى قـــبرِهِ عليـــه الـــصلاةُ والسلامُ، فهيَ أحاديثٌ ضعيفةُ الأسانيدِ، بلْ موضوعةٌ، كمَا قدْ نبَّـه علَـى ضَـعْفِها الحُفَّاظُ؛ كالدارَقُطنيِّ، والبيهقيِّ، والحـافظِ ابن حَجَرَ وغيرهم . فلا يجوزُ أن يُعارضَ بهـا الأحاديـثُ الـصحيحةُ الدالـةُ علـى تحريمِ شدِّ الرِّجال لغيرِ المساجدِ الثلاثـةِ. وإليكَ أيُّها القارئُ شـيئاً مـن الأحاديـثِ

الموضوعةِ فِي هذا البابِ؛ لتعرفَهَا وتحذرَ الاغترارَ بها:

الأولُ: «منْ حجَّ ولم يزرْني فقدْ جفانِي».

والثانِي: «منْ زارَنِي بعد مَماتِي فكأَنَّمَا زارَنِي فِي حياتِي».

الثالثُ: «منْ زارَني وزَارَ أَبِي إبراهيمَ في عامٍ واحدٍ ضمنتُ لهُ علَى اللهِ الجنة».

الرابعُ: «منْ زارَ قبرِي وجبتْ لهُ شفاعَتِي».

فهذهِ الأحاديثُ وأشباهُها لم يثبتْ منها شيءٌ عن النبيِّ ﷺ:

أ ـ قال الحافظُ ابنُ حَجَر في (التلخيص) – بعدمَا ذكرَ أكثرَ الرواياتِ – طرقُ هذا الحديثِ كلُّها ضعيفةٌ.

ب ـ وقالَ الحافظُ العقيليُ : لا يَصِحُّ فِي هذَا البابِ شيءٌ.

جـ ـ وجزمَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمهُ اللهُ، أنَّ هذهِ الأحاديثَ كلَّها موضوعةٌ. وحسبُك بهِ علماً وحفظاً واطلاعاً.

د ـ ولوْ كانَ شيءٌ منَها ثابتاً لكانَ الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهمْ أسبقَ الناسِ إلى العملِ بهِ، وبيانِ ذلكَ للأمةِ ودعوتِهم

إليه؛ لأنهُم خيرُ الناسِ بعدَ الأنبياءِ، وأعلمُهُم بحدودِ اللهِ وبما شَرَعهُ لعبادِه، وأنصحُهم للهِ ولخلقِه، فلمَّا لم يُنْقلْ عنهمْ شيءٌ من ذلكَ دَلَّ ذلك على أنهُ غيرُ مشروعٍ.

د - ولَوْ صحَّ منها شيءٌ لوجبَ حملُ ذلك علَى الزيارةِ الشرعيةِ التي ليسَ فيها شَدُّ الرحالِ لقصدِ القبرِ وحْدَه؛ جمعاً بين الأحاديثِ. والله سبحانَه وتعالَى أعلمُ.

فصلٌ
في استحبابِ زيارةِ مسجدِ قباءَ والبقيعِ وقبورِ الشهداءِ

١- ويستحبُ لزائرِ المدينةِ أن يزورَ مسجدَ قباءَ ويصلِّي فيهِ:

أ - لما فِي الصحيحيْنِ منْ حديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا، قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يزورُ مسجدَ قباءَ راكباً وماشياً ويصلِّي فيهِ ركعتيْنِ».

ب - وعن سهلِ بنِ حُنَيفٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «منْ تطهَّرَ في بيتِهِ ثمَّ أتىَ مسجدَ قباءَ فصلَّى فيهِ

صلاةً كانَ لهُ كأجرِ عُمْرةٍ».

٢- ويُسنُ لهُ زيارةُ قبورِ البقيعِ، وقبورِ الشهداءِ، وقبرِ حمزَةَ رضيَ اللهُ عنهُ.

أ - لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يزورُهم ويدعوَ لهم.

ب - ولقولِهِ ﷺ: «زورُوا القبورَ فإنَّهَا تذكرُكُم الآخرةَ» أخرجَهُ مسلمٌ.

جـ - وكان النبيُّ ﷺ يُعَلِّمُ أَصحابهُ إذا زارُوا القبورَ أن يقولُوا: «السلامُ عليكمُ أهلَ الديارِ من المؤمنينَ، والمسلمينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكمْ لاحقُون، نسألُ اللهَ لنَا ولكُم العافيةَ» أخرجهُ مسلمٌ منْ حديثِ سليمانَ بنِ بُرَيدةَ عن أبيه.

د - وأخرجَ الترمذيُّ، عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بقبورِ المدينةِ فأقبلَ عليهمْ بوجهه فقالَ: «السلامُ عليكمْ يا أهلَ القبورِ، يغفرُ اللهُ لنا ولكمْ، أنتُم سلفُنا ونحنُ بالأَثرِ».

٣- ومنْ هذِه الأحاديثِ يُعلمَ أنَّ الزيارةَ الشرعيةَ للقبورِ يقصدُ منها: تذكرُ الآخرةِ، والإحسانُ إلَى الموتَى، والدعاءُ لهُم والترحمُ، عليهمْ.

٤- فأمَّا زيارتُهم لقصدِ الدعاءِ عندَ قُبورِهِم أو العكوفِ عندها أو سؤالِهم

قـضاءَ الحاجـاتِ، أو شـفاءَ المرضـى، أو سؤالَ الله بهـم، أو بجـاهِهم ونحـوَ ذلـك، فهذِه زيارةٌ بدعيةٌ منكرةٌ لم يَشْرَعْها اللهُ ولا رسولُه، ولا فعلها السلفُ الصالحُ رضـيَ اللهُ عنهُمْ، بلْ هيَ منْ الهُجْـر الـذي نهَـى عنـهُ الرسـولُ ﷺ حيـثُ قـالَ : «زورُوا القبورَ، ولا تقولُوا هُجْراً».

٥- وهـذِه الأمـورُ المـذكورةُ تجتمـعُ في كونِهـا بدعـةٌ، ولكنَّهـا مختلفـةُ المراتـبِ، فبعضُها بدعةُ وليس بـشركٍ؛ كـدعاءِ اللهِ سبحانَه عندَ القبورِ، وسؤالِه بحـقِّ الميـتِ

وجاهِه ونحوِ ذلكَ، وبعضُهَا من الشركِ الأكبرِ، كدعاءِ الموتَى والاستعانةِ بهمْ، ونحوِ ذلكَ. وقدْ سبقَ بيانُ هذِا مفصلاً فيما تقدمَ. فتنبَّه واحذرْ، واسألْ ربَّك التوفيقَ والهدايةَ للحقِّ، فهوَ سبحانَه الموفقُ والهادِي لا إله غيرُه، ولا ربَّ سواهُ. **هذا آخرُ ما أردنَا إملاءَهُ، والحمدُ لله أولاً وآخراً، وصلَّى اللهُ وسلمَ على عبدِهِ ورَسولهِ وخِيرتِه منْ خلْقِه محمدٍ، وعلَى آلهِ وأصحابِه، ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمةُ المحقق	٣
سببُ التحقيقِ	٩
ترجمةُ المؤلفِ	١٦
المقدمة	٢٣
مسألةٌ: أدلةُ وجوبِ الحجّ والعمرةِ	٢٧
مسألةٌ: أدلةُ وجوبِ المُبادرة إلى الحجّ	٢٩
مسألةٌ: أدلةُ وجوبِ العمرةِ	٣٠
مسألةٌ: العمرةُ والحجُّ لا يجبانِ إلا مرةً واحدةً؛ ولكنْ يُسَنُّ الإكثارُ	٣٢
فصلٌ: في وجوبِ التوبةِ منَ المعاصيَ، والخروجِ منَ المظالمِ	٣٣
مسألةٌ: الكسبُ الطيبُ للحاجّ، والمعتمرِ	٣٥
مسألةٌ: على الحاجّ أنْ يستعفَّ عمَّا في أيديَ الناسِ	٣٦
مسألةٌ: في وجوبِ الإخلاصِ	٣٧
مسألةٌ: الأمورُ التي ينبغي للحاجّ فعلها، قبلَ الحجّ	٣٩
فصلٌ في ما يفعلهُ الحاجُّ عندَ وصولهِ إلى الميقاتِ	٤٣

مسألةٌ: ماذا تصنعُ الحائضُ إذا وصلتِ الميقاتَ؟ ٤٤
مسألةٌ: أمورٌ ينبغي للحاج أن يتعاهدها ٤٥
مسألةٌ: في التحذيرِ منْ حلقِ اللحيةِ..... ٤٧
مسألةٌ: الأمورُ التي يُشرعُ لبسها للمحرمِ..... ٤٩
مسألةٌ: لباسُ المرأةِ في الإحرامِ ٤٩
مسألةٌ: كيفيةُ الدخولِ في النُّسكِ..... ٥٠
مسألةٌ: التلفظُ بالنيةِ في سائرِ العباداتِ، غير الدخولِ في النسكِ..... ٥٢
فصلٌ: في المواقيتِ المكانيةِ، وتحديدها..... ٥٥
مسألةٌ: المشروعُ للحجاجِ القادمينَ إلى مكةَ عن طريق الجو ٥٧
مسألةٌ: فيمن دخل إلى مكة وهو لايريد الحجَّ، ولا العمرةَ..... ٥٩
مسألةٌ: منْ أينَ يُحرمُ منْ كان مسكنهُ بعدَ الميقاتِ؟ ٦١
مسألةٌ: منْ أينَ يحرمُ من كان لهُ مسكنٌ بعدَ الميقاتِ، ومسكنٌ قبلَ الميقاتِ .. ٦١
مسألةٌ: منْ أينَ يحرمُ للعمرةِ، منْ كانَ في مكةَ ساكناً، أو حاجاً؟ ٦٢
مسألةٌ: إكثارُ بعضِ الحجاجِ، والمعتمرينَ للعمرةِ، وهم في مكةَ..... ٦٤
فصلٌ: حكمِ من وصلَ إلى الميقاتِ، في غير أشهرِ الحجِّ ٦٧
مسألةٌ: ماذا يجبُ على من حجَّ قارناً، وساقَ معهُ الهديَ؟ ٧٠
مسألةٌ: في الإشتراطِ؛ وماذا يصنعُ منْ وصلَ إلى الميقاتِ وهو

مريضٌ، أو خائفٌ؟ ٧٢
فصلٌ: في حكمِ حجِّ الصبيِّ الصغيرِ، هلْ يجزئهُ عن حجةِ الإسلامِ؟ ٧٤
مسألةٌ: في صحةِ حجِّ الصبيِّ الصغيرِ، والجاريةِ الصغيرةِ..... ٧٤
مسألةٌ: حجُّ المملوكِ، والجاريةِ المملوكةِ، والصبيِّ الصغيرِ، والجاريةِ
الصغيرةِ، لا يجزىءُ عن حجةِ الإسلامِ ٧٥
مسألةٌ: كيفيةُ حجِّ الصبيِّ الصغيرِ، والجاريةِ الصغيرةِ..... ٧٦
فصلٌ: في بيانِ محظوراتِ الإحرامِ، وما يباحُ للمحرمِ فعلهُ ٨٠
مسألةٌ: الأمورُ التي يجوزُ للمحرمِ فعلها..... ٨٢
مسألةٌ: امورٌ أخرى، تتعلقُ بالمرأةِ المحرمةِ ٨٣
مسألةٌ: أحكامٌ أخرى، تتعلقُ بالمحرمِ، والمحرمةِ..... ٨٦
تحريمُ الرفثِ على الحاجِّ المحرمِ ٨٧
الجدالُ بالحجِّ معَ تفصيلِ المسألةِ..... ٨٨
تغطيةُ المحرمِ رأسهُ، والاستظلالُ بالشمسيةِ وغيرها ٨٩
حكمُ منْ لبسَ مخيطاً، أو غطى رأسهُ، أو فعلَ محظوراً ٩٠
حكمُ قتلِ الصيدِ..... ٩١
حكمُ قطعِ الشجرِ ٩١
حكمُ لقطةِ الحرمِ، وساقطتها ٩٢

فصلٌ: في ما يفعلهُ الحاجُّ عندَ دخولِ مكةَ، وبيان ما يفعلهُ بعدَ دخولِ المسجدِ الحرامِ، من الطوافِ، وصفته ٩٣
حكمُ تقبيلِ الحجرِ الأسودِ، والمزاحمةِ عنده ٩٤
مسألةٌ: شروطُ صحةِ الطوافِ، ومستحباتهُ ٩٥
ماذا يفعلُ منْ شكَّ في عددِ الأشواطِ؟ ٩٧
مسألةٌ: أمورٌ يجبُ على المرأةِ الحذرُ منها عندَ الطوافِ ٩٨
حكمُ رملِ المرأةِ في السعي، والطوافِ ٩٩
ليسَ للسعي، ولا للطوافِ ذكرٌ مخصوصٌ ١٠٠
مسألةٌ: في كيفيةِ السعي وبعضِ أحكامهِ ١٠٤
مسألةٌ: في الحلقِ، أو التقصيرِ، وماذا يفعلُ بعدهما الحاجُّ، أو المعتمرُ؟ ١٠٧
المشروعُ للمرأةِ التقصيرُ لا الحلقُ؛ ومقدارُ ما تقصرهُ ١٠٨
مسألةٌ: بعضُ الأحكامِ المتعلقةِ بالحائضِ ١٠٩
فصلٌ: في حكمِ الإحرامِ بالحجِّ في الثامنِ من ذي الحجةِ، والخروجِ إلى منى. ١١٢
أحكامُ يومِ التروية ١١٢
مسألةٌ: يومُ عرفةَ وأحكامهُ ١١٤
مسألةٌ: فضلُ الدعاءِ في عرفةَ، وبعضُ الأدعيةِ المنتخبةِ ١١٦
مسألةٌ: نصائحُ للواقفينَ في عرفة ١٢٧

مسألةٌ: وقتُ الإنصرافِ من عرفةَ إلى مزدلفةَ، وأحكامها ١٢٩
حكمُ لقطِ الجمارِ حينَ الوصولِ إلى مزدلفةَ ١٣٠
جوازُ دفعِ الضعفةِ من النساءِ، والصبيانِ، ونحوهم من مُزدلفة إلى منى
آخر الليل ١٣٢
مسألةٌ: أحكامُ، واعمالُ يومِ النحرِ ١٣٣
رمي جمرة العقبة ١٣٤
حجم حصى الجمار ١٣٥
كيفية نحر الهدي ١٣٥
الحلق والتقصير ١٣٦
بما يحصل التحلل الأول؟ ١٣٧
طواف الإفاضة ١٣٨
سعي الحج ١٣٩
فصلٌ: في بيانِ أفضليةِ ما يفعلهُ الحاجُّ يومَ النحرِ ١٤٥
مسألةٌ: الأمورُ التي إذا فعلها الحاجُّ حلَّ مِنْ إحرامِهِ ١٤٧
مسألةٌ: في بعضِ ما جاءَ في فضلِ ماءِ زمزمَ ١٤٨
مسألةٌ: في أحكام منى ١٤٩
مسألةٌ: في التوكيلِ، والإنابةِ في الرمي ١٥٣

مسألةٌ: ماذا يصنعُ الموكلُ في الرمي عند الرمي؟ ١٥٦
فصلٌ: في وجوبِ الدمِ على المتمتعِ، والقارنِ ١٥٨
مسألةٌ: في أحكامِ صيامِ المتمتعِ، والقارنِ العاجزِ عن الهدي ١٥٩
فصلٌ: وجوبُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ على الحجاج وغيرهم. ١٦٤
مسألةٌ: في الأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عن المنكرِ، والحثّ على أداءِ
الصلاةِ في المساجدِ ١٦٤
مسألةٌ: في بعضِ المنكراتِ التي يجبُ على الحجاجِ، وغيرهم اجتنابُها ١٦٨
مسألةٌ: في بعضِ مظاهرِ الشركِ التي يجبُ على الحجاجُ، وغيرهم اجتنابُه ١١٧٠
مسألةٌ: في بعضِ أنواعِ الشركِ الأصغرِ ١٧٢
مسألةٌ: بعضُ الأمورِ الواجبةِ على أهلِ العلمِ منْ حجاج، ومقيمينَ ١٧٥
فصلٌ: في استحبابِ التزودِ من الطاعاتِ ١٨٠
مسألةٌ: أحكامُ طوافِ الوداعِ ١٨٠
فصلٌ: في أحكامِ الزيارةِ، وآدابها ١٨٣
مسألةٌ: في فضلِ زيارةِ المسجدِ النبويِ، والصلاةِ فيه ١٨٣
مسألة: في كيفية زيارة قبر النبي ﷺ ١٨٦
مسألةٌ: في الروضةِ الشريفةِ، وفضلِ الصلاةِ فيها، وأفضلية الصفِ الأولِ
في المسجدِ النبوي عليها ١٩٠

تنبيهاتٌ: لزائر قبر النبي ﷺ ١٩٤
التحذيرُ من الأمورِ المحدثةِ عندَ قبرِ النبي ﷺ ١٩٤
أخطاءٌ تقعُ من بعضِ زوَّارِ القبرِ الشريفِ ٢٠١
مسألةٌ: في التحذيرِ منْ رفعِ الصوتِ عند قبرِ النبي ﷺ، وطولِ القيامِ عنده ٢٠١
مسألةٌ: حكمُ شدِّ الرحالِ لزيارة قبرِ النبي ﷺ وفقه الأحاديث الواردة في ذلك ٢٠٨
فصلٌ: في استحبابِ زيارةِ مسجدِ قباءٍ، والبقيعِ، وقُبورِ الشهداءِ ٢١٥
خاتمةُ المؤلفِ ٢١٩
فهرس الموضوعات ٢٢٠

* * *

الصف والإخراج مركز المسلم
هاتف: ٤٩٣١١٤٩ ـ جوال: ٠٥٩٠١٠٤١١٤